الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعة الــشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: تجارة دولية

تحرير التجارة وقضايا الإغراق

دول مجلس التعاون الخليجي كنموذج

تحت إشراف الأستاذ:نصر ضو

من إعداد الطالبة:

عتيقة بيكي

لجنة المناقشة

الأستاذ: عبد القادر عبيدلي	أستاذ مساعد "ب" جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
الأستاذ: نصر ضو	أستاذ مساعد " أ " جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الدكتور: عبد الحفيظ خزان	أستاذ مؤقت جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

كلمــة شكـــر

قبل كل شيء احمد اللّه الذي قدرني على إنجاز هذا العمل المتواضع حمدا كثيرا طيبا مباركا.

- كلمة شكر، احترام و تقدير إلى الذي زاد بي شرفا بتأطيره لي **الأستاذ نصر ضو** و الذي لم يبخل علي بمساعداته، توجيهاته و كذا نصائحه القيمة التي كانت في الصميم.

كما لا أنسى التوجه بالشكر والامتنان إلى أفراد عائلتي الذين دعموني وحفزوني بشكل متواصل في سبيل تحقيق هذا العمل، وإلى كل من ساهم في ذلك من قريب أو بعيد.

إهداء

تحية طيبة كطلعة البدر بهاءا إلى من ساندني في كل لحظة و حين و لم يبخل بالغالي و النفيس و كان نعم الناصح.... أبي؛

و تحية عطرة فاح عبيرها ليملأ ما بين السماء و الأرض إلى من غمرتني بحنانها و شملتني برعايتها إلى مدرسة الأخلاق و صاحبة القلب الكبير.... أمي؛

إلى جدتي الوحيدة الغالية أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلى خالاتي وأخوالي إلى عماتي وأعمامي

إلى كل عائلة بيكي وشيحاني

إلى رفيقة دربي صديقتي وأختي ومان مليكه إلى كل عائلتها الكريمة

إلى كل رفقائي في حياتي الجامعية والعملية اخص بذكر صديقتي نوال التي كانت سندا لي

والى كل من سعى لطلب العلم .

عتيقة

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(2–1)	اعضاء اللجنة الدائمة	40
(2–2)	اهم قرارات اللجنة الدائمة	41
(2–3)	الدول المعنية بتوفير البيانات	50
(2–4)	يوضح قضايا الاغراق والدعم والوقاية المفتوحة على دول المجلس وما تم بشانها	52

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(2–1)	آلية ابلاغ القرارات	45
(2–2)	اشكال التدابير وكيفية معاملتها	46
(2–4)	اكثر عشر دول بالعالم قامت بفتح تحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الخارجية	56
(2–3)	أجمالي عدد التحقيقات ضد صادرات دول المجلس لفترة 2009 – 2013	57
(2 –4)	اجمالي تحقيقات الدول الاجنبية ضد صادرات دول المجلس خلال الفترة من 2009–2013	

قائمة المصادر والمراجع

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(2–1)	اعضاء اللجنة الدائمة	40
(2–2)	اهم قرارات اللجنة الدائمة	41
(2–3)	الدول المعنية بتوفير البيانات	50
(2–4)	يوضح قضايا الاغراق والدعم والوقاية المفتوحة على دول المجلس وما تم بشانها	52

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(2–1)	آلية ابلاغ القرارات	45
(2–2)	اشكال التدابير وكيفية معاملتها	46
(2–3)	اكثر عشر دول بالعالم قامت بفتح تحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الخارجية	56
(2– 4)	أجمالي عدد التحقيقات ضد صادرات دول المجلس لفترة 2009 – 2013	57
(2– 5):	اجمالي تحقيقات الدول الاجنبية ضد صادرات دول المجلس خلال الفترة من 2009–2013	58

الملخص:

تعد التجارة الخارجية اليوم من أهم الظواهر الاقتصادية التي تقوم على التبادلات السلعية والخدمية وحتى رؤوس الأموال بين مختلف دول العالم، وقد تناول هذا الموضوع مجموعة من الاقتصاديين منهم أدم سميث في نظريته للتكاليف المطلقة وديفيد ريكاردو ونظرية التكاليف النسبية، وهكشر وأولين في النظرية الحديثة، وتواجه التجارة الخارجية عدة مخاطر تسعى الدول لتجنبها وتفاديها عن طريق إتباع سياسات تجارية معينة، ومن جانب آخر ستتم دراسة قضايا الإغراق المتعلقة بانفتاح السوق أمام السلع الأجنبية الأمر الذي يؤدي إلى تدفق البضائع المستوردة بأسعار أقل من المنتجات المحلية، وهناك جهود ومساعي مكثفة لمكافحة الإغراق منها فرض رسوم مكافحة الإغراق على الواردات، وكحالة دراسية سوف يتم تسليط الضوء على التحرير التجاري وقضايا الإغراق في دول مجلس التعاون الخليجي.

الكلمات المفتاحية: تجارة الخارجية، إغراق، واردات، سياسة التجارية، دول مجلس التعاون الخليجى.

Abstract:

Nowadays , The foreign trade is the most important phenomena which is based on goods and service exchanges and even capital between different countries of the world . This subject was dealt by many economists such as ;*Adam Smith* in his theory of" Absolute Costs" and*David Ricardo* and the theory of the"Relative Costs, and *Hucksher and Ohlin* "The Modern Theory", .Foreign trade is facing several risks as well;This what makes countries seek to avoid them by following certain trade policies ;this is on one hand, on the other hand they will study the dumping issues related to the market opening to foreign goods which leads to the flow of imported goods with prices less than the local products , There are intensive efforts and measures to fight the Dumping .Among these measures : imposing dumping taxes on imports.

As a study case; we will high light on the issues of trade liberalization and the Dumping cases in the Gulf Cooperation Council (GCC).

Key words: foreign trade, dumping, imports, trade policy, the Gulf Cooperation Council (GCC).

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آية قرآنية	
شكـر وعرفان	
الإهـداء	
الملخـص	أ
المقدمة العامة	
قائمة الجداول	П
قائمة الأشكال	ПІ
الفصل الأول الدراسة النظرية حول تحرير التجارة الخارجية وقضايا	
تمهيد	01
المبحث الأول: التجارة الخارجية وقضايا الإغراق	02
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية والسياسة التجارية	02
المطلب الثاني: النظريات المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية	03
المطلب الثالث: قضايا الإغراق	08
المبحث الثاني: الدراسات السابقة التي تطرقت لنفس الموضوع	11
المطلب الأول: دراسات الرسائل الاقتصادية السابقة	11
المطلب الثاني : مقالات ومجلات	13
المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	16
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: دراسة حالة مجلس التعاون الخليجي	
تمهيد	30
المبحث الأول: تحرير التجارة وقضايا الاغراق في دول مجلس التعاون الخليجي	31
المطلب الأول: لمحة عن دول مجلس التعاون الخليجي	31
المطلب الثاني: مجلس التعاون الخليجي ومكافحة الاغراق	33
المطلب الثالث: انواع البيانات المطلوبة لتحقيقات والية الحصول على معلومات والبيانات	37

المبحث الثاني: دراسة النتائج وتحقيق الفرضيات	41
المطلب الأول: القضايا المرفوعة ضد دول مجلس تعاون خليجي	42
المطلب الثاني: اختبار صحة الفرضيات	43
المطلب الثالث: النتائج	46
خلاصة الفصل	49
الخاتمة العامة	85
قائمة المصادر والمراجع	أ

المقدمة العامة

يقوم النشاط التجاري على مجموعة من الأسس النظرية والقواعد الفلسفية تُسهم مجتمعةً في تكوين طابعه الخاص والمميز بالمقارنة بأوجه النشاط الإنساني الأخرى ، سواء مورست العمليات التجارية في حدود دولة معينة أو تعدتها لتكون دوليةً .

فهو على الدوام يسعى للإكثار والنمو بالمنظور الربحي وسط أجواء من التنافس العميق بين وحداته المختلفة فردية كانت أم جماعية ، حيث يكون للمنافسة الأثر البالغ في تطور النشاط الاقتصادي بوجه عام والتجاري منه على وجه التحديد، لأنه غالباً ما يؤول الاهتمام بالتنافس لصالح النشاط التجاري وكفاءة السوق التجارية ، وهو اثر ايجابي مهم ، ما كان ليتحقق تلقائياً لولا الاعتماد على فكرة المنافسة والتسابق لتحقيق التميز ، بكل ما يحويه من آثار اقتصادية ، كتثبيت الاسم التجاري ، وسعة خطوط الإنتاج ، وتحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح .

لكن المنافسة التجارية لا يمكن أن تكون ايجابية بالنسبة لمجتمع ما، ما لم تكن مشروعه، وغالباً ما تنتهك مشروعيتها بدوافع الربح ، إذا كان هناك خلل أو تهاون في تطبيق الضوابط القانونية ، أو عدم الاعتماد على قواعد عرفية ثابتة يمكن إن تحكم العلاقات السائدة في السوق. والعلاقة بين المنافسة والنظم القانونية الحاكمة لها والناظمة لسلوكياتها غالباً ما تكون واضحة وثابتة في الدول ذات النظام القانوني والاقتصادي المستقر ، وينتفي ذلك في غيرها من الدول .

كل هذا في إطار التنظيم القانوني للتجارة الداخلية في حدود الدولة الواحدة . إلا إن الأمر يختلف إذا ما كان للتجارة بعد دولي ومدى عابرٍ للحدود ، حيث يختل موضوع انضباط النشاط التجاري بسبب من اختلاف النظم القانوني السائدة في كل دولة على حده . فضلاً عن اختلاف قدرة وجدية سلطات كل دولة في تطبيق القوانين واللجوء للأعراف التجارية للحفاظ على حقوق المتعاملين ، لاسيما إذا كان للممارسات التجارية مساس بالمصلحة العامة للدولة. فيخلف ذلك أحيانا مستوى من التهاون في تطبيق قوانين المنع من المنافسة غير المشروعة ، والسماح بأفعال يمكن أن تشكل في حقيقتها القانونية خروجاً واضحاً على أصول المعاملات التجارية السليمة وقواعد المنافسة المشروعة .

وبناءً على ما تقدم ، ومن خلال مراجعة فترة مهمة من علاقات التجارة الدولية التي غالباً ما يكون روادها من أشخاص القطاع الخاص ، أمكننا بوضوح أن نشخص ظاهرة التطاول على أصول التعامل التجاري السليم واللجوء الى أساليب غير مشروعة في العلاقات التجارية ، وبأنماط مختلفة بهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من المنافع الاقتصادية والأرباح ، وبصرف النظر عما يمكن أن يخلفه ذلك من آثار وخيمة على النشاط التجاري في دولة ما ، كتقليد الأسماء والعلامات التجارية ، والدعم والإغراق الدوليين .

ولذلك فقد شهد العالم في القرن المنصرم محاولات متكررة في سبيل تحقيق مستوى من الوضوح والاستقرار للنظم الحاكمة للتعاملات التجارية زيادة في انسيابيتها ، وضماناً لحقوق المتعاملين فيها ، لاسيما في مجال التصدي لظاهرة المنافسة غير المشروعة في نطاق التجارة الدولية ، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال توحيد تلك القواعد وإفراغها في قالب قانوني موحد يمكن أن يكون معروفاً وملزماً للجميع ، فكانت هناك اتفاقيات (الجات) الأولى عام 1947 والثانية عام 1994 ، الاتفاقية الفرعية المنبثقة عنها .

و تبنت هذه الاتفاقيات إضافة لتوحيد النظم القانونية ، أفكارا اقتصاديةً تتعلق بتوحيد النظام الاقتصادي العالمي وتحرير التجارة الدولية ، وعلى الرغم من إن هذا الأخير فيه فوائد جمة وانعقاد الإجماع العالمي على اعتماده آنياً ومستقبلياً ، قد أسهم مباشرة في خلق أجواء مناسبة جداً لانتشار ممارسات تجارية غير مشروعه في إطار المنافسة دولياً ، ربما تكون ابلغ أثرا ، وأكثر ضرراً على البنى الصناعية الأساسية ، وتحديداً في الدول النامية والدول الأقل نمواً،ومن بين ابرز تلك الممارسات الإغراق التجاري .

وإذا كانت اتفاقيات (الجات) تهدف الى تحرير التجارة العالمية وإزالة كافة العقبات والحواجز ، فأنها حرصت في الحين ذاته على حماية الدول من المنافسة غير المشروعة والضارة والمتمثلة في إحدى صورها بالإغراق التجاري لما ينتج عنه من أضرار على المستويين الدولي والمحلي .

فعلى المستوى الدولي فأنه يؤدي الى تضخيم التناقضات بين الدول ، والى إرباك العلاقات التجارية الدولية ، والى إحداث خلل في بيئة الثقة والائتمان الدولية وبالتالي تعميق انتهاك قواعد المنافسة المشروعة دولياً .

أما على المستوى المحلي ، فأن ممارسيه يسعون من خلاله الى السيطرة على أسواق معينة والتحكم فيها ، وهو ما يؤدي الى تحقق مصالحهم على حساب أية مصلحة أخرى ولو كانت مصلحة الاقتصاد المحلي بوجه عام وهذه نتيجة تحمل أضراراً كبيرةً باتت معروفة .

ومن هذا المنطلق يكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

❖ **الإشكالية الرئيسية :**

ماهي تداعيات تحرير التجارة والانفتاح على العالم في تطور قضايا الإغراق ؟

وبناءا على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

❖ **التساؤلات الفرعية :**

ما المقصود بالتجارة الخارجية ؟

ماهي أنواع السياسة التجارية الخارجية ؟

ما المقصود بالإغراق ؟

ما هي أهم القضايا المرفوعة ضد مجلس التعاون الخليجي ؟

❖ **الفرضية الرئيسية :**

الانفتاح على العالم وتحرير التجارة يسمح بدخول عدد كبير من السلع والخدمات مما يسمح بدخول الكثير من الممارسات الضارة والتي منها الإغراق .

❖ **الفرضيات الفرعية :**

التجارة الخارجية هي المعاملات التجارية مع العالم الخارجي في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات والإفراد ورؤوس الأموال.

السياسة التجارية هي القواعد والتدابير والإجراءات تقوم بها الدولة لضبط معاملاتها الدولية وهناك نوعان سياسة تجارية حمائية وسياسة تجارية تحريرية.

الإغراق هو غزو الدول بالسلع خارجية تباع بأثمان تقل عن أثمانها التي تباع بها في الدول المصنعة بها .

تعرضت دول مجلس التعاون الخليجي في أسواق الدول الأجنبية لتحقيقات مكافحة الممارسات الضارة بجمالي 29 تحقيق منذ سنة 2009 حتى عام 2013.

❖ **مبررات اختيار الموضوع :**

هناك جملة من المبررات التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع وأهمها:

- دافع التعرف على حقيقة الإغراق وقضاياه.

- محاولة إفادة الباحثين بدراسات حديثة متعلقة بقضايا الإغراق.

- كون هذا الموضوع يدخل في إطار التخصص "تجارة دولية".

❖ **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف نلخصها فيما يلي:

– إن تحرير التجارة من شانه إن يؤدي الى مشاكل ومضار اقتصادية ومن بين أهم هذه المضار هي مشكلة الإغراق التي تسببت في العديد من المشاكل الاقتصادية لذا كان الهدف الرئيسي من الدراسة التعريف بمعنى تحرير التجارة وقضايا الإغراق.

– التركيز على مجلس التعاون الخليجي نظرا لوجود دراسات وأبحاث وكذلك أرقام توضح حجم هذه القضايا في دول المجلس على غرار باقي الدول وخصوصا الجزائر .

❖ **أهمية الدراسة:**

تتزايد أهمية موضوع الإغراق في التجارة الدولية نظراً لتأثيراته المتباينة على اقتصاديات الدول سواء التي تمارس سياسة الإغراق أو التي يمارس فيها الإغراق ، فعلى الساحة الدولية نجد أن المفاوضات التي ثارت قبل وأثناء جولة أوروجواي عام 1995 انصب جزء كبير منها على مكافحة الإغراق ، حيث أسفرت تلك المفاوضات عن وضع اتفاق خاص ينظم تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 وهي المادة المعنية بموضوع الإغراق.

ونظراً لانتهاج كثير من الدول النامية لسياسات التحرر الاقتصادي والتي من بينها سياسة تحرير التجارة الخارجية والاتجاه نحو اقتصاديات السوق والخصخصة ، فمن المتوقع أن تتعرض اقتصاديات هذه الدول لعديد من محاولات الإغراق أو تطبق على صادراتها إجراءات مكافحة الإغراق في الأسواق الخارجية ، وهي في الحالة الأولى ستلجأ إلى استخدام رسوم مكافحة الإغراق لتلافي الضرر الناتج عن الإغراق على صناعتها الوطنية، كما أنها في الحالة الثانية سوف تكون في موضع اهتمام بالإغراق يستتبع قيامها بالدفاع عن صادراتها في الأسواق الخارجية والحفاظ على نصيبها من حجم التجارة العالمية.

❖ **المنهج المتبع**

للإجابة على التساؤلات المطروحة والفرضيات المتبناة ،اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج وصفي وتحليلي ،المنهج الوصفي في وصف ظاهرة الإغراق والمنهج التحليلي في تحليل أسباب تحرير التجارة ومنهج دراسة الحالة من خلال دراسة دول مجلس التعاون الخليجي كنموذج .

أدوات الدراسة: تم استخدام الكتب والمذكرات الجامعية والمجلات والمواقع الإلكترونية بالإضافة إلى دراسة حالة لتسليط الضوء على دول مجلس التعاون الخليجي وقضايا الإغراق ومكافحتها.

❖ **صعوبات الدراسة:**

تتمثل صعوبة هذه الدراسة في :

الجانب النظري : قلة المراجع التي تعالج موضوع الإغراق .
الجانب التطبيقي : صعوبة إيجاد إحصائيات حول موضوع الدراسة .

❖ **تقسيمات البحث**

تم تقسيم البحث إلى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي:

الفصل الأول: سنتناول فيه الى مبحثين : المبحث الاول تطرقنا فيه للتجارة الخارجي و وقضاي الاغراق والمبحث الثاني كان عبارة عن دراسات سابقة .

الفصل الثاني: ستناول فيه مبحثين : كان المبحث الاول عبارة عن تبين تحرير التجارة الخارجية وقضايا الاغراق في دول مجلس التعاون الخليجي . اما المبحث الثاني فكان عبارة عن دراسة النتائج وتحقيق الفرضيات .

تمهيد :

يعد التبادل التجاري بين الدول، حقيقة لا يمكن تصور العالم من غيرها اليوم، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، حيث يقوم الاقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر، أين تمثل التجارة همزة وصل بين هذه الأنشطة فيما بينها عن طريق تجارة داخلية، وبينها وبين العالم الخارجي كتجارة خارجية فبذلك تشكل التجارة الخارجية فرعا من فروع الاقتصاد الوطني وتعتبر المرآة العاكسة لاقتصاد كل دولة.

ويعد الإغراق احد أهم السياسات، فممارسة الإغراق تخل بنظام السوق وتجعل الأسعار لا تخضع للقانون العرض والطلب وإنما تحدد بعوامل أخرى ، وسنحاول التطرق في هذا الفصل إلى العناصر التالية:

المبحث الأول : التجارة الخارجية وقضايا الإغراق

المبحث الثاني : الدراسات السابقة التي تطرقت لنفس الموضوع

المبحث الأول : التجارة الخارجية وقضايا الإغراق

تهتم التي تختص بالتجارة الخارجية في البحث عن الاسباب التي تقضي الى قيام التبادل التجاري بين دول العالم ،والنتائج المترتبة عنه ،وتقديم تفسير عام لهذه الظاهرة .

المطلب الأول :مفهوم التجارة الخارجية والسياسة التجارية

أولا: تعاريف التجارة الخارجية

لقد تعددت واختلفت تعاريف التجارة الخارجية من كاتب إلى آخر منها ما يلي :

–هي كلا من الصادرات والواردات منظورة وغير منظورة .[1]

– المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال ،تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة .[2]

–عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول ،بهدف تحقيق منافع متبادلة الأطراف التبادل .[3]

– من التعاريف السابقة نستنتج أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع اكبر حاجات ممكنة .

وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما : الصادرات المنظورة وغير منظورة .

2- أسباب قيام التجارة الخارجية:

يتم تبادل القدر الأكبر من التجارة الخارجية بين الدول الصناعية التقدمة ،وتحدث هذه التجارة لأن دخل معظم الناس في تلك الدول يسمح لهم بشراء كميات كبيرة من السلع ،وكذلك لأنها تمتلك معظم الصناعات المتخصصة .ومنه يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية في العوامل التالية :

---

[1] سامي عفيفي حاتم ،**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم** ،الطبعة الثالثة ،الدار المصرية اللبنانية ،1993،ص 36.

[2] رشاد العصار ،عليان الشريف ،حسام داود،مصطفى سلمان ،**التجارة الخارجية** ،الطبعة الأولى ،دار المسيرة للنشر،عمان ،2000،ص 12.

[3] حمدي عبد العظيم ،**اقتصاديات التجارة الدولية** ،مكتبة الزهراء الشرق، 1996،ص18.

-عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.

-وجود فائض في الإنتاج.

- رفع مستوى المعيشة .[1]

-التخصص الدولي :إن الدول سابقا لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية بين دول العالم .[2]

-اختلاف ظروف الإنتاج :فبعض المناطق تصلح لزراعة البن والشاي مثلا، فيجب أن تتخصص في هذا النوع من المنتجات الزراعية ،وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي مثل دول الخليج العربي .[3]

- اختلاف الميول والأذواق :فالمواطن المحلي يفضل المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر البديل المحلي منها ،وتزداد أهمية هذا العامل من زيادة الدخل الفردي في الدولة .[4]

3-أهمية التجارة الخارجية :

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي :

-ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض زيادة على اعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية .[5]

-اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ،ومستويات الدخول فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وماله من أثار على ميزان التجاري .[6]

---

[1] حمدي عبد العظيم ،مرجع سبق ذكره ،ص 16.

[2] عادل احمد الحشيش ،**العلاقات الاقتصادية الدولية** ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2000،ص21 .

[3] **التجارة الخارجية** ،متاح على الموقع الالكتروني ،www.tassilialgerie.com/vb/shouthread.php?t=17215،تاريخ الاطلاع 15/02/2015،الساعة 16:38.

[4] رائد جويد، **النظرية الحديثة في التجارة الخارجية**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ،المجلد 5،العدد17،حزيران 2013،ص ص :123,124.

[5] رشاد العصار وآخرون ،مرجع سبق ذكره ،ص:13.

[6] سفيان عبد العزيز ،**دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات** ،مجلة بحوث اقتصادية عربية ،عدد 61,62،شتاء ربيع 2013،ص:171.

– العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة .

–تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب .

– إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها .

–الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة متطلبات والرغبات وإشباع الحاجات .

– نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة .[1]

– تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في دعم الاقتصاديات الوطنية المختلفة في الدول النامية والمتقدمة ،من خلال توفير العملة الصعبة اللازمة لتمويل المستوردات الرأسمالية والوسطية الضرورية لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية ،من خلال تخفيف حدة المصاعب والمواكبة لظروف النمو غير المتوازن الناشئة عن الاختلالات الهيكلية في القطاعات الإنتاجية .[2]

ثانيا :السياسة التجارية والمخاطر المتعلقة بالتجارة الخارجية .

تتبع الدول في مجال تجارتها الخارجية عددا من السياسات التجارية التي يكمن أن تتنوع من دولة إلى أخرى حسب ظروفها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية وطبيعة الاقتصاد السائد فيها .

1–مفهوم سياسة التجارية :

–مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف .[3]

–اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقتها التجارية مع الخارج (حرية أو الحماية)وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق .[4]

–مجموعة من القواعد والأدوات والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد وكذا لتحقيق تنمية اقتصادية من خلال التعامل مع باقي دول العالم في ايطار تحقيق هدف التوازن

[1] رعد حسين الصرن ،**أساسيات التجارة الدولية معاصرة** ،الطبعة 1،الجزء1،دار النشر ،2000،ص:55.

[2] زنان المختار ،**تحليل علاقة التجارة الدولية بالفقر وتوزيع المداخيل** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص تجارة دولية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،ص:67.

[3] زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية** ،الدار الجامعية، بيروت، دون سنة ،ص:200.

[4] احمد عبد الخالق ،**الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية** ،دون دار نشر ،1999،ص:129.

الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة كهدف التشغيل التام استقرار الصرف .[1]

2-أهداف السياسة التجارية :

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية .

2-1- أهداف اقتصادية :تتمثل في :

-حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية .

-حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي بيع بسعر اقل من تكاليف الإنتاج .[2]

2-2-أهداف اجتماعية :تتمثل في :

-حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية او أساسية في الدولة .

-إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة .[3]

2-3-أهداف استراتيجية :تتمثل في :

-المحا فضة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية .

-العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا .[4]

3-أنواع السياسة التجارة :

يقسم الاقتصاديون السياسات التجارية الخارجية إلى نوعين هما :

3-1-سياسة الحماية التجارية : يطلق عليها ايضا سياسة تقييد التجارة الدولية ويمكن تعريفها كما يلي :

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،**السياسات الاقتصادية** ،الجزء 2،على مستوى الاقتصاد القومي ،مجموعة الدول العربية ،طبعة 1،القاهرة ،2003،ص:124.

[2] رعد الصرن ،مرجع سبق ذكره ،ص:279.

[3] أسامة محمد القولي ومجدي محمود شهاب ،**مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،1997،ص:168.

[4] المرجع نفسه ،ص:132.

3-1-1تعريف السياسات الحمائية في التجارة الخارجية :

تعرف سياسة حماية التجارة الخارجية على أنها :

-تبني الدول لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية .[1]

3-1-2 مبررات أنصار السياسة الحمائية :

يستند أنصار الحماية التجارية إلى مجموعة من الحجج أهمها :

-تحديد ووضع تعريفة جمركية مثلى لدخول السلع والخدمات الأجنبية إلى الأسواق المحلية بهدف تحقيق الحماية المثلى للصناعة والسوق في الدولة .[2]

-مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة والتي تعني بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار اقل من الأسعار التي تباع بها في سوق دولة الام وذلك بفرض رسوم جمركية على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في الدولة الأم.[3]

ومن أدوات السياسة الحمائية :الرسوم الجمركية ،نظام الإعانات ،نظام الإغراق ،الذي سيتم التطرق إليه في المطلب الثالث .

3-2 سياسة حرية التجارة الخارجية : يمكن تعريفها كما يلي :

3-2-1 تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية :

تعرف بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى .[4]

3-2-2 مبررات أنصار سياسة حرية التجارة الخارجية :

يستند أنصار هذه السياسة إلى الحجج التالية :

---

[1] احمد عبد الخالق ،مرجع سبق ذكره ،ص:137.

[2] رعد حسن الصرن ،مرجع سبق ذكره ،ص،ص:282، 283.

[3] عبد النعيم محمد مبارك ومحمد يونس ،**اقتصاديات النقود الصرفية والتجارة الدولية** ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،1996،ص:289.

[4] رعد حسن الصرن ،مرجع سبق ذكره ،ص:286.

-تساعد حرية التجارة استخدام كل بلد لموارده الإنتاجية استخداما كاملا والقضاء على ظاهرة الطاقات العاطلة .

-تؤدي حرية التجارة إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة وتتحكم في الأسعار بما يضر بالمستهلك في السوق المحلية .[1]

ومن أدوات سياسة حرية التجارة الخارجية هي :

التكامل الاقتصادي ،منطقة التجارة الحرة ،الاتحاد الجمركي ،الاتحاد الاقتصادي والسوق المشتركة .[2]

2-المخاطر المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية :

هناك الكثير من المخاطر التي تنجم عن عمليات التصدير والاستيراد أهمها :

2- 1المخاطر الاقتصادية :

-هو ذلك الخطر الذي يتعلق بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الداخلي أي انه ذلك الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في الفترة الممتدة ما بين اقتراح السعر للزبون والإرسال .

2-2 المخاطر السياسية :

يحدث هذا النوع من المخاطر في حالة الاستقرار السياسي مثل قيام حروب أهلية او أجنبية أو ثورات انقلابية .[3]

المطلب الثاني :النظريات المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية

نتطرق فيها إلى النظرية الكلاسيكية التي تتضمن نظرية المزايا المطلقة والنظرية المزايا النسبية ثم بعدها النظرية النيوكلاسيكية التي نبرز فيها إسهامات كل من هيكشر واولين في التجارة الخارجية وأخيرا نتكلم عن النظرية الحديثة للتجارة الخارجية التي تحوي إسهامات عدد من المفكرين اقتصاديين على غرار ليندر وفرنون وجونسون .

[1] عبد النعيم محمد مبارك ومحمد يونس ،مرجع سبق ذكره ،ص ،ص :247,249.

[2] محمد عبد العزيز عجمية ،**الاقتصاد الدولي** ،دون دار نشر ،2000،ص:142.

[3] رشيد شلالي ،**تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص إدارة عمليات التجارية ،جامعة الجزائر ،03-2010-2011،ص ،ص :86,88.

أولا :نظرية الانفتاح التجاري في الفكر كلاسيكي

1-نظرية النفقات المطلقة :كان ادم سميث (1723-1790)أول من حدد سياسة التجارة الحرة في معرض تحليله لنظرية التجارة الدولية ،التي تؤكد ضرورة تحرير ظروف استراد السلع الأجنبية من خلال تخفيف القيود الجمركية ،وقد برهن سميث في كتابه "بحث في طبيعة وأسباب ثورة الأمم1776 على ضرورة وأهمية التجارة الخارجية مؤكدا أن التبادل مفيد لكل بلد ،فكل بلد يوجد فيه أفضلية مطلقة .

وبصفة عامة فان الفكرة العامة لنظرية تتلخص في أن المنفعة المطلقة لا توجد عندما تنتج إحدى الدول السلعة أو الخدمة بتكاليف اقل من دولة أخرى .

أهم انتقادات التي تعرضت لها النظرية :

-أنها مفرطة في التبسيط ،فهي تحصر التبادل بين الدولتين فقط .

-قد لا تحضى بعض الدول بأي تفوق مطلق في إنتاج أي سلعة .

-إن نظرية ادم سميث في التجارة الدولية هي امتداد لنظريته في التجارة الداخلية ،في حين ثمة في الواقع فوارق واختلافات جوهرية بينها .[1]

2-نظرية النفقات النسبية :

طبقا لهذه النظرية فانه في ظل ظروف التجارة الحرة ستتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي يمكن إنتاجها بنفقات ارخص نسبيا ،أي السلع التي لديها ميزة نسبية فيها ،وستقوم باستيراد السلع التي تتمتع دول أخرى بميزة نسبية فيها ،فالاختلاف بين الدولتين في النفقة النسبية وليس في النفقة المطلقة وهو الذي يدعو للتبادل .[2]

وعنبر ريكاردو أن في مصلحة كل بلد التخصص في إنتاج السلعة التي تؤمن له الأفضلية اكبر ،والتي تعتبر تكلفة إنتاجها اقل نسبيا بمقارنة مع البلدان الأخرى .

[1] محمد دياب ،**التجارة الدولية في عصر العولمة** ،دار المنهل اللبناني ،بيروت ،ص ،ص :91,94.

[2] مجدي محمود شهاب ،**أسس العلاقات الاقتصادية الدولية** ،مرجع سبق ذكره ،ص:55.

الأسس والافتراضات التي قامت عليها النظرية :نذكر منها

-سيادة المنافسة التامة في جميع الأسواق الداخلية والخارجية .

-تشابه أذواق المستهلكين في الأسواق المختلفة .

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لها :نذكر منها

-اتسمت النظرية بمبالغة في التبسيط .

-افترضت صعوبة انتقال عناصر الإنتاج إلى الخارج .[1]

3-نظرية القيم الدولية :

كان لجون ستيوارت ميل دور كبير في تحليل قانون النفقات النسبية في علاقته بنسبة التبادل في التجارة الدولية ،وفي إبراز أهمية طلب كل من الدولتين في تحديد النقطة التي تستقر عندها نسبة التبادل الدولية فوفقا لهذه النظرية التي تحدد معدل التبادل الدولي هو الطلب المتبادل من جانب كل دولة على منتجات الدولة الأخرى .[2]

وقامت نظرية القيم الدولية لسد الثغرة في نظرية ريكاردو التي عجزت في تحليل الكيفية التي تحدد بها معدلات التبادل الدولي .حيث يبحث جون ستيوارت ميل في نظريته عن تحديد القيمة الدولية للسلع المختلفة أي تحديد معدل التبادل الفعلي وليس المحتمل الذي سيتم عنده التجارة بين دولتين وحتى يوضح ذلك اعتمد على إبراز فكرة الميزة النسبية بدلا من النفقة النسبية .حيث ريكاردو أعطى تصوره للنفقة النسبية بجعل كمية الإنتاج ثابتة لإظهار الفروق في النفقة . أما جون ستيوارت ميل فهو يفرق بين حالة التبادل الداخلي على أساس نفقة الإنتاج النسبية وبصدد تحليل حالة التبادل الدولي يقوم جون ستيوارت ميل بتثبيت النفقة وهي كمية العمل الداخلة في الإنتاج طبقا لنظرية القيمة للعمل ليظهر بذلك الفروق في الإنتاج او في الإنتاجية وبذلك تعتمد نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل على اختلاف الكفاءة النسبية للعمل كأساس لتفسير التجارة الدولية.[3]

---

[1] محمد دياب ،مرجع سبق ذكره ،ص ص:97,98.

[2] سامي السيد ،**الاقتصاد الدولي** ،مركز جامعة ،القاهرة ، 2005،ص:115.

[3] حمشة عبد الحميد ،**دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد دولي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2012-2013،ص، ص:33,34.

ثانيا :التحرير التجاري في الفكر النيوكلاسيكي

وجاءت تطويرا لإسهامات المدرسة الكلاسيكية وتشمل مايلي :

1-نظرية هكشر واولين :

يعتبر كل من هكشر واولين من رواد نظرية الميزة النسبية لعوامل الإنتاج حيث يندرج عملهم في الإطار العام لفرضيات النموذج كلاسيكي حيث يرى أن فكرة ندرة عوامل الإنتاج شرط ضروري لاختلاف التكاليف النسبية مما يؤدي إلى ظهور التبادل الدولي .[1]

ومن أهم الافتراضات التي قامت عليها :نذكر منه مايلي :

-ليس هناك قيود على انتقال السلع بين المناطق .

-هناك منطقتان يتم التبادل التجاري فيما بينهما .

-كل منطقة لها عملتها الورقية المستقلة .[2]

ومن بين الانتقادات التي وجهت إليها :نذكر منها يلي :

- اهتمام النظرية بالجانب الكمي لعناصر الإنتاج وإهمال الجانب النوعي .

-تفترض تبادل السلع في ظل شروط المنافسة الكاملة بالتالي إهمال الأسواق الاحتكارية .[3]

ثالثا :النظرية الحديثة للتجارة الخارجية

بعد الحرب العالمية الثانية حاول بعض الاقتصاديين التوسع في نظرية التبادل الدولي في ايطار العلاقات الدولية الجديدة ويرتكز هذا التحليل على الدينامكية التجارة الدولية ونركز على تحليل كل من ليندر وفرنون وجونسون .

1-ليندر والتبادل الدولي :

[1] احمد فريد مصطفى ،**الاقتصاد الدولي** ،الإسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة ،1999،ص، ص:20,21.

[2] محمد احمد السريتي ، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية، 2009 ،ط 1،ص:30.

[3] حمشة عبد الحميد ،**دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد دولي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2012-2013،ص:346.

لقد اهتم ليندر بالتجارة الخارجية في إطارها الديناميكي بحيث ركز على الوضع الاقتصادي وآثاره على التبادل الدولي واعتبر أن الطلب المحلي على السلع كأحد المحددات الأساسية للصادرات والواردات المحتملة .[1]

2-فرنون ودورة حياة المنتج :

قام فرنون بهذا العمل سنة 1996 حيث يفترض بان التفوق التكنولوجي ينطلق بشكل مستمر في الولايات المتحدة الأمريكية مما يسمح لها أن تكون ريادية في التطوير المنتجات الجديدة ثم تنتقل في المراحل الموالية إلى بلدان أخرى وهنا يفرق بين ثلاثة مراحل لتطور المنتوج وهي :مرحلة الإنتاج ،ومرحلة بداية المنتوج في التنوع أما المرحلة الأخيرة يصبح المنتوج نمطيا بدرجة كبيرة .[2]

3-جونسون والديناميكية العامة للتبادل الدولي :

جاءت هذه النظرية لتجمع بين طرح ليندر وفرفون ويعتمد جونسون في ذلك على العوامل المفسرة لهيكل التبادل التي يأخذها هيكشر واولين وكذلك سمات التحليل الحديث للنمو كعملية معممة لتراكم راس المال وحاول جونسون شرح خلق واختفاء الميزة النسبية خلال عملية التنمية من خلال ثلاثة نقاط :

-تعديل عناصر الإنتاج التي ستؤدي إلى إدخال عوامل إنتاج جديدة على تفسير المزايا النسبية .

-يعتبر أن القيود على التبادل لا تأخذ على أنها متغيرات خارجية .

-يعتبر جونسون أن تحويل المنتجات هو العنصر الرئيسي للديناميكية لأن كل تطور من شانه أن يرفع قيمة العمل.[3]

المطلب الثالث :قضايا الإغراق

أولا :مفهوم الإغراق :

-يعرف الإغراق على انه : انفتاح السوق أمام السلع الأجنبية مما يؤدي إلى تدفق البضائع المستوردة بأسعار اقل من أسعار المنتج المحلي وبأسعار أقل من أسعارها في البلد المنتج (المصدر)إلى السوق، مما يحدث انعكاساً خطيرا جدا ومباشرا على المنتجات المحلية والذي سيؤدي إلى حدوث منافسة غير عادلة بين المنتجات المحلية والمستوردة

[1] محمود يونس ،**مقدمة في نظرية التجارة الدولية** ،الدار الجامعية ،بيروت ،1987،ص :91.

[2] رشاد العصار ،مرجع سبق ذكره ،ص:36.

[3] محمود يونس ،مرجع اعلاه ،ص، ص:101,106.

, و بصورة أخرى يرى الباحث أن الإغراق عبارة عن ضخ السلع بكميات ملحوظة و غير مبررة للسوق المحلي مقارنة بالسلع المثيلة المنتجة محليا وبأسعار أقل من أسعار المنتج المحلي في وقت قصير. [1]

-يعرف الإغراق بأنه ممارسة دولة أو إحدى المنشآت التابعة لها ببيع سلعة في الخارج بأثمان تقل عن أثمانها في الداخل في نفس الوقت ظروف الإنتاج مضافا إليها تكاليف النقل .ولا شك أن تلك الممارسات تؤثر بالعمل على المبادلات الدولية ومن ثم فقد وجب معالجتها ومكافحتها.

ولهذا أنظمت الاتفاقية العامة للتجارة**GATT** * الإغراق وعرفته بأنه" الإجراءات التي تدخل بموجبها منتجات دولة ما سوق دولة أخرى بأقل من القيمة العادية للمنتجات."[2]

-يقال على منتج انه مغرق ،حينما يكون ثمن تصديره اقل من قيمته العادية .ويطلق على مقدار النقص في ثمن التصدير عن القيمة العادية هامش الإغراق .[3]

- بصفة عامة يمكننا تعريف سياسة الإغراق بأنها أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل عن تلك السائدة في الخارج حيث تكون هذه الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافا إليه نفقات النقل و غيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية.

ثانيا :أنواع الإغراق

1-الإغراق العارض أو الظارئ أو المتقطع :

ويقصد به طرح فائض عارض أو مخزون متراكم لدى المنشاة في السوق الأجنبي وآثار هذا النوع يمكن إهمالها لضآلتها ،وهو في أصله ذو طبيعة مؤقتة ،وينتج غالبا عن تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما ،فالدافع الرئيسي إذا لحدوث هذا النوع من الإغراق هو :وجود فائض في الإنتاج نتج عن خطأ في تقدير الطلب او حالة كساد ،آدت إلى قلة تصريف المنتج وركوده مما يهدد بفساده أو انخفاض أسعاره ويزيد من تكاليفه لطول مدة حفضه ،مما يدفع إلى محاولة بيع هذا الإنتاج عن طريق تخفيض أسعاره ولو وصل الأمر إلى حد بيعه بأقل من تكلفته ،وعندما

[1] مجلة جامعة الأزهر بغزة، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، سلسلة العلوم الإنسانية2012 ، نسيم حسن أبو جامع، المجلد 14 ، العدد1،ص191.

[2] رضا عبد السلام، **العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص:86.

[3] بهاجيراث لال داس ،**مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية** ،دار المريخ للنشر ،الرياض ،سعودية ،2006،ص 110.

***GATT**: هي اختصار General Agreement on Tariffs & Trade

ينتهي المعروض من هذا المنتج تنتهي حالة الإغراق فهي مرتبطة بالتخلص من الفائض الذي لم تستوعبه السوق المحلية .

2-الإغراق الضاري أو الهجومي أو الهدام :

ويحدث عند قيام منشاة محلية كبيرة بالبيع في الداخل بأسعار احتكارية مرتفعة ،وفي نفس الوقت تبيع نفس السلعة في السوق الخارجي بسعر منخفض للغاية ،بقصد القضاء على المنافسة في السوق الخارجي وطرد المنافسين ،ويسمى أيضا بالإغراق الهدام ويعرف بأنه التخفيض في سعر بيع السلعة إلى ما دون متوسط تكلفة إنتاجها .

3-الإغراق المتبادل أو المعاكس :

يظهر تحليل الإغراق أن التمييز السعري يمكن أن تؤدي إلى نشوء التجارة الدولية ،افترض وجود محتكرين ينتج كل منهما نفس السلعة احدهما في الاقتصاد المحلي والأخر في الاقتصاد الأجنبي ،ولتبسيط التحليل افترض أن هاتين المنشاتين نفس التكلفة الحدية ،وافترض أيضا وجود قدر من تكاليف النقل بين السوقين بحيث إذا تقاضت المنشاتان نفس السعر فلن تكون هناك تجارة ،وبغياب التجارة لا يوجد أي تهديد لاحتكار كل منشاة ،لكن إذا أدخلنا إمكانية الإغراق فقد تنشا التجارة وستقيد كل منشاة الكمية المباعة محليا حيث تدرك أن محاولة زيادة المبيعات يؤدي إلى تخفيض السعر على مبيعاتها المحلية الحالية .

4-الإغراق العكسي :

يرتكز تحليلنا للتمييز السعري الدولي على حالة الإغراق التي تقوم من خلال المنشآت بتقاض سعر اقل للصادرات مقارنة بالمبيعات المحلية ،وهذا التركيز يعكس اعتبارات متعددة ،أن هذا هو الواقع في الاتجاه المعتاد للتمييز السعري ،أي أن الإغراق ينحو لزيادة التجارة ،بينما يؤدي التمييز السعري في الاتجاه العكسي (أي بزيادة سعر الصادرات) إلى تخفيضها .[1]

ثالثا :أهداف الإغراق

ينتهج المغرق سياسة الإغراق بغية تحقيق أهدافه الاقتصادية، والتي تعد من وجهة نظره مصالح يسعى بكل وسيلة لتحقيقها حتى ولو كان ذلك على حساب ضرر غيره من المنافسين، ومن أهم هذه الأهداف نجد ما يلي:

[1] محمد محمد الغزالي ،**مشكلة الإغراق** ،دار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية ،2007،ص، ص:68,72.

1- السيطرة على الأسواق:

إن اقتحام الأسواق وإحكام السيطرة عليها من حيث احتكار العرض والتحكم في الأسعار هو الهدف الأعظم لكل من يمارس سياسة الإغراق، وقد يبذل في سبيل ذلك الكثير من الخسائر حتى ولو وصل به الأمر إلى أن يبيع بأقل من التكلفة، مما يعود عليه بخسائر كبيرة حتى يتمكن من تحقيق هذا الهدف، فيعوض ما لحقه من خسائر وما فاته من كسب خلال فترة المنافسة العادية، ثم يحقق أرباحا لا حصر لها بعد تحكمه في السوق.[1]

2-توسيع نطاق السوق:

هناك مجموعة من المبررات التي تدعو الدول الشركات المصدرة إلى مساندة وتقرير سياسة الإغراق، ومن أهم هذه المبررات الرغبة في توسيع نطاق الأسواق، وبالتالي تحقيق مجموعة من الوفرات الداخلية نتيجة الاستغلال الأمثل للأصول الثابتة.

كما أن هذه السياسة تؤدي إلى توفير الوفرات الخارجية للشركات، التي تطبقها نتيجة التجديد والنمو والتوسع، حيث تزداد معدلات الأرباح مما يعد حافز الزيادة في الاستثمارات الصناعية وبهذا يتحقق النمو والإنعاش للاقتصاد القومي.

3-القضاء على المنافسين:

قد لا يكون الهدف من الإغراق السيطرة على أسواق هذه الدول أو الرغبة في التوسع في الحصة السوقية، وإنما قد يكون الهدف هوا لقضاء على كونها منافسة في أسواق التصدير أو مجرد الانتقام والثأر كما في حالات الإغراق الانتقامي، وأحيانا كثيرة تسعى بعض الاحتكارات الدولية الكبيرة إلى القضاء على أي احتمال لوجود منافس لها فتسعى إلى القضاء عليه قبل إن يولد أو قبل إن يكتمل نموه ويتحقق وجوده كمنافس لها.[2]

رابعا :مكافحة الإغراق

على الرغم من وجود العديد من القوانين الوطنية المنظمة لمكافحة الإغراق ، إلا أن المرجع الأساس في تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية لمكافحة الإغراق ، في الوقت الحاضر ، عالميا ، يكمن في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، لاسيما اتفاقية اللغات GAAT 1994 والاتفاقيات الملحقة بها ، وعنها أخذت التشريعات الوطنية

[1] محمد محمد الغزالي، مرجع سبق ذكره ،ص:49.
[2] المرجع نفسه،ص:49.

الأخرى للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية WTO والساعية للانضمام إليها ، ويمكن تحديد أهم تلك الإجراءات بالآتي :

1- تقديم شكوى الإغراق :

تقدم الشكوى بحصول الإغراق للجهة المختصة قانونا بنظرها ، وهي غالبا ما تكون جهة إدارية ، ويشترط لقبول النظر في شكاوى الإغراق توفر الشروط الآتية :

✓ أن تكون الشكوى مقدمة من المنتجين المحليين (صناعيين ، زراعيين) أو من يمثلهم أو من ينوب عنهم ، أو من الغرف الصناعية والتجارية المعنية أو إتحاد الصناعات أو اتحاد المنتجين أو الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج ، كما أنه يمكن فتح التحقيق بحالات الإغراق من قبل الجهات المختصة بالتحقيق دون تقديم طلب بالشكوى من قبل المنتجين أو من يمثلهم إذا توفرت لديها الأدلة الكافية لحصول الإغراق.

✓ يجب لقبول الشكوى المقدمة من المنتجين المحليين أن تتضمن من البيانات ما يدل على جدية الشكوى ، وما يؤيد حصول الإغراق باعتباره ركن الخطأ من وجهة النظر القانونية وما يترتب عليها من إضرار بالإنتاج المحلي ، إضافة إلى إثبات علاقة السببية بين الإغراق وما لحق المنتج المحلي من أضرار .

✓ لا ينظر في الشكوى المقدمة بخصوص الإغراق إلا إذا كانت مقدمة من قبل ممثلي نسبة معينة من إجمالي الإنتاج المحلي ، أي انه يشترط فيمن يقدموا طلب الحماية أو المؤيدين أن تبلغ نسبة إنتاجهم مالا يقل عن 25% من مجموع الإنتاج المحلي وان لا يقل عدد مقدمي الشكوى عن 50% من إجمالي المنتجين الذين عبّروا عن تأييدهم للشكوى المقدمة بهذا الشأن.

2- التحقيق في شكوى الإغراق :

تبدأ السلطة المختصة التحقيق بإعلام الأطراف المعنية في شكوى الإغراق وجمع المعلومات والبيانات لغرض التأكد من مدى حصول حالة الإغراق ، ويكون ذلك بتوجيه نماذج معينة من الأسئلة يطلب فيها من كل من المصدر والمستورد الإجابة عليها خلال فترة زمنية محددة ابتداء ويمكن تمديدها فترة أخرى . ولها في أداء مهمة التحقيق الاعتماد على أساليب مختلفة ، كالكشف الميداني للسوق المحلية والأجنبية أو بالمقارنة مع أسواق ثالثة أخرى .

وينبغي في ذلك على سلطة التحقيق إتاحة الفرصة الكاملة لكل من المصدّر والمستورد (الأطراف المعنية بالشكوى) للدفاع عن مدعاة في الحالة المعروضة والاطلاع على المعلومات غير السرية المقدمة من كل شخص فيها ، أما إذا كانت المعلومات سرية بطبيعتها أو أراد أحد الأطراف جعلها سرية فانه يجب على سلطة التحقيق الحفاظ على سريتها .[1]

تدور مهمة التحقيق من الناحية الموضوعية أساسا حول تحديد الضرر الواقع فعلاً على المنتجين المحليين أو المحتمل الوقوع نتيجة فعل الإغراق ، والذي يمكن تحديده ، بصورة عامة ، من خلال المعالم الآتية :

- زيادة في حجم الصادرات من السلع المنافسة من دولة المنتج الأجنبي إلى دولة السوق المستورد وبنسبة مؤثرة وملحوظة.
- إنخفاظ أسعار المنتجات المماثلة في السوق المتعرضة للإغراق بمعدل يقل عن القيمة العادية لمعدل الأسعار
- تأثر الإنتاج المحلي (صناعيا كان أم زراعيا) سلبياً بفعل الإغراق بحيث ينجم عن ذلك إغلاق بعض الوحدات الإنتاجية فيه أ[2]و تحديد إنتاجها .

[1] عمار حبيب جهلول، **الإغراق التجاري**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد: 2 ، المجلد:4، كانون الأول 2011،ص :105.

3- الرسوم المؤقتة لمكافحة الإغراق:

أثناء سير عملية التحقيق بالشكوى المقدمة بخصوص الإغراق يمكن للسلطة المختصة إصدار تدبير مؤقت في الأحوال التي يمكن للتأخير في إصدارها أن يلحق ضرراً أكبر في الإنتاج المحلي، على أن الرسوم المؤقتة لمكافحة الإغراق لا تقدّر بصورة جزافية ، بل يكون تحديد قيمتها أيضا بناءاً على تحديد قيمة هامش الإغراق (الفرق بين سعر تصدير المنتج وقيمته العادية) .

من الجدير بالتنويه إليه انه لا يكون فرض رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة إلا أن تكون سلطة التحقيق قد توصلت إلى قرار ايجابي (غير نهائي) بشأن وجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر على المنتج المحلي ، وان تتوصل إلى أن مثل هذه الرسوم لازمة لمنع الضرر أثناء استكمال إجراءات التحقيق . وإذا تم فرض مثل هذه الرسوم فإنها تسري لمدة محددة.

ومن أبرز الأمثلة على الرسوم المؤقتة قرار وزير التجارة والصناعة المصري رقم 21 لسنة 2009 والذي ينص على أنه (يتم فرض تدابير مؤقتة لمدة عام واحد في شكل رسوم قيمية قدرها 500 جنيه لكل طن على الواردات من السكر الأبيض أو المكرر .....) .[1]

إذا ثبت لسلطة التحقيق أن الواردات من المنتج محل التحقيق قد أحدثت ضرراً بالإنتاج المحلي ، أو أنها تهدد الإنتاج المحلي ، فإن لها أن تقرر بشأنه فرض تدابير نهائية لا تخرج في أغلب الأحيان عن الصورتين التاليتين :

4-التدابير النهائية بشأن الإغراق :

- أن يتقدم المصدرين بتعهدات سعريه طوعية إلى السلطة تقتضي رفع أسعار منتجاتهم أو تحديد التصدير للبلد المستورد ، بما يطلق عليه تطبيق القيود الكمية على تلك الواردات ، شريطة أن تقتنع سلطة التحقيق أن تلك التعهدات كافية لمنع الضرر . ولا تحول تلك التعهدات دون استمرار السلطة باستكمال إجراءات التحقيق والرقابة على تنفيذهم لتلك التعهدات .

- فرض رسوم مكافحة الإغراق على الواردات محل الشكوى بمبلغ معين لا يتجاوز بصورة عامة هامش الإغراق ، مع مراعاة الأحوال الخاصة لكل حالة إغراق على حدة . ومما يلاحظ في هذا الشأن أن الرسوم النهائية المفروضة لمكافحة الإغراق هي في حقيقتها رسوم مؤقتة وغير دائمة حيث تشترط القوانين فيها أن لا تفرض رسوم إلا

[1] عمار حبيب جهلول،مرجع سبق ذكره ،ص، ص:106,107.

بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق وحماية الإنتاج المحلي . ولذلك فانه يقع على سلطة التحقيق بشكوى الإغراق ، من جانب آخر ، وبعد مضي مدة سنة على فرض الرسوم النهائية ، النظر في مدى ضرورة الاستمرار بفرضها من تلقاء نفسها ، أو بناءاً على طلب من أحد الأطراف المعنية بشكوى الإغراق . فإذا وجدت من مراجعتها أن تلك الرسوم لم يعد لها ما يبررها فانه يجب عليها إنهاء العمل بها مباشرة ، أما إذا ثبت لها بقاء مسوغات فرض الرسوم فإنها تقرر الإبقاء عليها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة. ويمكنها أن تقرر تغيير قيمة الرسوم المفروضة ، زيادة أو نقصاً ، إذا وجدت خلال المراجعة حصول تغير فيه وبنسبة معينة.

وفي حال صدر القرار بفرض رسوم مالية لمكافحة الإغراق ، فإنه يحق للأطراف المعنية الطعن بهذا القرار أمام الجهة المختصة قضائية كانت أم إدارية .[1]

[1] عمار حبيب جهلول،مرجع سبق ذكره ،ص، ص:108,109.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة التي تطرقت لنفس الموضوع

يهدف هذا المحور من الدراسة إلى عرض وتحليل الدراسات والأبحاث العلمية السابقة، والتي سبق لها وأن درست موضوع

المطلب الأول : دراسات الرسائل الاقتصادية السابقة

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهم الدراسات المتواصل إليها والتي كانت حول التحرير التجاري وقضايا الإغراق

1-دراسة الباحث عبيدلي عبد القادر (ماجستير)حول :**التحرير التجاري وقضايا مكافحة الإغراق:**

1-1 الاشكالية : حيث قام بصياغة اشكاليته كما يلي :

-كيف انعكس التحرير التجاري على قضايا مكافحة الإغراق في بعض الدول ؟

ولتوضيح هذا الإشكال ،قام بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة في :

-ما هي مراحل تطور النظام التجاري العالمي القائم على الحرية التجارية ؟

-ما هي أهم الجوانب النظرية للإغراق ؟وما هي آليات التعامل معه في إطار النظام التجاري العالمي ؟

-ما هي تطورات قضايا الإغراق ؟وما هي أهم آثار مكافحة الإغراق في الولايات المتحدة الأمريكية ؟وكيف انعكس التحرير التجاري في البرازيل والصين على قضايا الإغراق ؟

2-1 الفرضيات :

للإجابة على مختلف التساؤلات ،قام بصياغة مجموعة من الفرضيات تنبني عليها دراسته ،وهي :

-يؤدي التحرير التجاري إلى زيادة استخدام قوانين مكافحة الإغراق للتأثير على هيكل التجارة الخارجية .

-تعتبر مكافحة الإغراق احد الأشكال الحمائية الجديدة .

-يؤدي التحرير التجاري في البرازيل والصين إلى زيادة قضايا الإغراق .

3-1 النتائج والتوصيات :

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث :

-هناك تنامي واضح اتبني قوانين مكافحة الإغراق متناسب واندماج الدول في النظام التجاري العالمي ،وهذا من شانه أن يعكس الميل إلى الحماية المتزامن مع التحرير التجاري ،سواء الحماية من إضرار ممارسة الإغراق وهي المشروعة ،أو الحماية التقليدية في ثوب جديد .

-قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كانت اغلب قضايا مكافحة الإغراق حكرا على الدول المتقدمة وعلى رأسها الممارسين التقليديين لمكافحة الإغراق ،وهم :الولايات المتحدة الأمريكية ،الاتحاد الأوروبي ،كندا واستراليا ،في حين بقي نصيب الدول النامية من هذه القضايا محتشما .

-بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة تزايد التوجه نحو مكافحة الإغراق من قبل بعض الدول لتضاهي بذلك الممارسين التقليديين ،وعلى رأس هذه الدول الهند ،الأرجنتين ،البرازيل ،المكسيك ،تركيا وأفريقيا الجنوبية ووصلت حصة هذه الدول إلى حدود 70%سنة 1998.

-هناك تناسب طردي بين ارتفاع أسعار الصرف الحقيقية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ،كندا ،الاتحاد الأوروبي واستراليا وعدد قضايا مكافحة الإغراق ،حيث أدى ارتفاع أسعار الصرف الحقيقية خلال الفترة 1980-2000 بوحدة واحدة إلى زيادة عدد قضايا الإغراق بنسبة 33% .

-مرت قوانين مكافحة الإغراق في الولايات المتحدة الأمريكية إلى العديد من التعديلات التي كان لها الأثر المباشر على قضايا الإغراق ،ولعل أهمها كان سنة 1979،اين تم تحويل سلطة التحقيق في القيمة العادلة من إدارة الخزينة إلى إدارة التجارة ،وكنتيجة لهذا التعديل ارتفع عدد قضايا الإغراق إلى 40-50 حالة سنويا ،وانخفض معدل الرفض إلى 50% .

-كلما كانت إجراءات مكافحة الإغراق غير شفافة ،ورسوم مكافحته عالية ،كلما أدى هذا إلى المزيد من التحويل في التجارة ،وهذا هو الحال بالنسبة الولايات المتحدة الأمريكية .

2-دراسة الباحث بيبي يوسف (دكتورا)حول :**السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في اطار المنظمة العالمية للتجارة**

2-1 الإشكالية :

إن المشكلة التي تعنى بها دراسة الباحث تتمثل في تقييم فعالية سياسات التجارة الخارجية للجزائر والتي تم اعتمادها منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية وخاصة فيما يخص تأثيرها على تغيير نمط التجارة الخارجية ومدى قدرتها على التخفيف درجة تعرض الميزان التجاري باستمرار للتغيرات الظرفية للاقتصاد العالمي.

فمنذ بداية مسار تحرير الاقتصاد وتحرير التجارة الخارجية ردد الكثير من المتخصصين العديد من الأسئلة حول التأثير المتوقع لنهج التحرير التجاري على الصناعة الوطنية، وإمكانية وضع ضمانات لحماية المنتجات المحلية من سياسة الإغراق والدعم الخارجي للسلع المستوردة والتي يمكن أن تتعرض لها الأسواق الجزائرية مما يلحق الضرر ببعض الصناعات.

بالإضافة إلى السؤال المطروح في إشكالية تثار أسئلة أخرى حول الفوائد المتوقع أن تنعكس على الاقتصاد الجزائري من تحرير التجارة وفق أطروحات المنظمة العالمية للتجارة، وهل أن الحماية في ظل هذه الأطروحات هي في صالح الاقتصاد الوطني أو ضِدَهُ؟ وما هي إمكانية نجاح الإجراءات المتخَذة في ظل السياسات الجمركية المتتالية في مساندة القطاعات الإنتاجية على المنافسة الأجنبية، سواء في الصناعة أو الزراعة أوفي قطاع الخدمات.

2-2 الفرضيات :

وانطلاقا من التساؤلات التي جاءت في أهمية الدراسة، اعتمدت هذه الأخيرة على افتراض أن تحرير التجارة الخارجية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ستترتب عليه آثار إيجابية وأخرى سلبية على نمط التجارة الخارجية وَهي كلِهَا، وأن تكون محصلة هذه الآثار سلبية خاصة في الأجل المتوسط والقصير على القطاعات والأنشطة الأقل قدرة على التكيف.

2-3 النتائج :

1. فعلى مستوى التجربة الجزائرية للتنمية الاقتصادية من خلال المخططات والتي اعتمدت على سيطرة القطاع العام كان لابد لسياسة التجارة الخارجية التي سادت هذه المرحلة أن تعكس الاتجاه العام لمنهج للتخطيط المركزي، وسيطرة احتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال الرقابة على سعر الصرف ونظام الحصص والضريبة الجمركية التمييزية حسب طبيعة السلعة وخصوصياتها.

2. لقد توصلت الدراسة في هذه النقطة إلى أن القصور الذي كان يشوب السياسة التجارية خلال فترة التخطيط المركزي من خلال المراحل الثلاث :مرحلة الرقابة الإدارية (**1962-1970**) والتطبيق التدريجي لتنظيم التجارة الخارجية (**1971–1979**)، ومرحلة التطبيق الإجباري للاحتكار(**1980-1989**) يتمثل في عدم القدرة على تحقيق الأهداف العامة لسياسة التجارة الخارجية للمراحل الثلاث، فلا الحماية تحققت بسبب ضعف قدرة الإنتاج الوطني على المنافسة، ولا الصادرات انخفضت درجة تركزها وتحيزها للمحروقات ,ولا الواردات تغير نمطها وانخفضت وتائرها.

3. كما توصلت الدراسة عند تناول استراتيجية تنمية الصادرات وإحلال الواردات، إلى أن تحقيق مستوى معين من التنمية الاقتصادية كفيل بتحقيق بعض أهداف السياسة التجارية.

من هذا المنطلق فإن الإشكال الأساسي في الحالة الجزائرية والذي يعرقل فعالية هذه السياسة هو الانخفاض النسبي لمستوى التنمية الاقتصادية .إنه لا يمكن الحديث عن نجاح سياسة التجارة الخارجية عندما لا يتحقق مستوى معين من الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية.

على المستوى الجزئي، إن سوء التسيير، وعدم وضوح وتحديد المسؤوليات بين مؤسسات الإنتاج وتلك التي تقوم بالاستيراد والتوزيع، وغياب المحاسبة والحساب الاقتصادي، بالإضافة إلى عدم مشاركة القطاع الخاص في الاستيراد والتصدير كلها عوامل ساهمت في عدم تحقيق الأهداف الأساسية للسياسة التجارية.

أما على مستوى الإصلاحات التي تمت وفقا لمبادئ اقتصاد السوق وتحرير المبادلات، وبحكم تناقضات المرحلة السابقة، تم الإلغاء التدريجي لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وتفكيك احتكار مؤسسات القطاع العام للاستيراد خلال المرحلة(**1990-1993**)، وهو ما دفع بتهيئة الإطار القانوني والمالي لشركات القطاع العام والخاص على حد سواء للعمل وفق قواعد السوق في مجال الاستيراد والتصدير.

وعلى مستوى أكثر عمقا، وفي إطار الإصلاحات المعمقة تحت تأثير برامج التعديل الهيكلي، اتضحت أكثر معالم إصلاح سياسة التجارة الخارجية من حيث تحريرها، وإخضاع سياسة سعر الصرف لذلك، وتشجيع القطاع الخاص المحلي والأجنبي على ممارستها، بالإضافة إلى تفعيل دور البنوك في تمويل عمليات التصدير والاستيراد وفقا للمعايير المصرفية الدولية.

اتضح من الدراسة، أن مرحلة الانتقال من احتكار التجارة الخارجية إلى تحريرها ولد عدة تشوهات، مثل الفوضى في الاستيراد، وشيوع الربح السريع من خلال عمليات الاستيراد غير المدروسة وعدم وجود خطط استراتيجية للشركات الممارسة للاستيراد وانعدام الاحترافية التي كانت تميز عمل البنوك والجمارك، بالإضافة إلى عدم وضوح الإطار القانوني وعدم فعاليته في تسيير عمليات الاستيراد.

المطلب الثاني :مقالات ومجلات

1– مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية للباحث سلمان عثمان بعنوان **مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى**

1–1 الإشكالية:

إن مشكلة البحث هي المخاطر التي يسببها الإغراق والكيفية التي يتم بها حساب الإغراق وكذلك مشكلة إيجاد الإجراءات والطرق الملائمة لمكافحة الإغراق.

1–2 الفرضيات:

إن فروض بحثنا تعتمد على الكيفية التي تتم بها مكافحة سياسة الإغراق وذلك من خلال تبيان النقاط التالية:

1- مخاطر الإغراق على اقتصاديات الدول المختلفة ومنها الدول العربية.
2- دور بعض التشريعات الدولية في مكافحة الإغراق.
3- الإجراءات الممكن استخدامها في مكافحة الإغراق على المستوى العربي وضرورتها.

1–2 النتائج:

من خلال بحثنا السابق تم التوصل إلى مجموعة نتائج هامة منها :

1. إن سياسة الإغراق لها آثار سلبية على اقتصاديات الدول العربية وعلى مستوى معيشتها.
2. في أغلب الأحيان الإغراق يحدث من دول تكون قيمة عملاتها أقل من قيمة عملة الدول المستوردة مقارنة بأسعار العملات الصعبة.
3. لا بدّ من دراسة آثار الإغراق بشكل جيد حتى يتم التوصل إلى أساليب وطرق ناجحة لمكافحة الإغراق.
4. عند حساب هامش الإغراق يجب الأخذ بعين الاعتبار موضوع الإعانات والمنتجات المدعومة التي تباع بأسعار منخفضة تنافس أسعار المنتجات المحلية.

وكذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار موضوع المنافسة حيث أن سياسات مكافحة الإغراق يجب أن لا تشجع الأعمال المضادة للمنافسة.

2- مجلة جامعة الأزهر بغزة للباحث نسيم حسن أبو جامع بعنوان **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية.**

2-1 الإشكالية :

تتمثل مشكلة الدراسة في تواجد الكثير من المنتجات و السلع الأجنبية المستوردة من الخارج في الأسواق الفلسطينية)بالتحديد بعد الانقسام السياسي بين غزة و الضفة(و بأسعار منخفضة جدا كمنافسة للسلع المحلية في السعر ,مما أدى إلى الحد من قدرة الصناعات الفلسطينية على تسويق منتجاتها محليا ,و بالتالي توقف العديد منها عن الإنتاج و التحول من القطاعات الإنتاجية إلى قطاع الخدمات وخصوصا في المجال التجاري ,مما أثر سلبا على مساهمة القطاعات الإنتاجية في الناتج المحلي وخلق تشوهات هيكلية بنبوية داخل الاقتصاد الفلسطيني ,و بالتالي كان لها الانعكاس السلبي على عملية التنمية.

وعليه تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم الإغراق تاريخيا، و ما هي أنواعه؟
2- هل ينطبق مفهوم الإغراق على السوق الفلسطينية ؟
3- كيفية حساب هامش الإغراق، والتحقق من وجوده ؟
4- ما هي آثار الإغراق على القطاعات الإنتاجية وعملية التنمية؟
5- ما أهم سياسات مكافحة الإغراق المتبعة في منظمة التجارة العالمية؟

2-3 الفرضيات :

1- توضيح مفهوم و أنواع الإغراق لصناع القرار الاقتصادي الفلسطيني.
2- التعرف على مدى تطابق مفهوم الإغراق على السوق الفلسطينية ، وآثاره الاقتصادية.
3- بيان أهمية حساب هامش الإغراق، وآليات التحقق من وجوده.
4- التعرف على الآثار السلبية الإغراق على القطاعات الإنتاجية وعملية التنمية.
5- التعرف على أهم سياسات مكافحة الإغراق المتبعة في منظمة التجارة العالمية.

3-3 النتائج :

1. إن مفهوم الإغراق تاريخياً، يقصد به ضخ السلع و البضائع الأجنبية إلى أسواق الدول المستوردة بأسعار أقل من أسعار بيع المنتج المحلي، وأقل من أسعار بيعها في البلد المنتج (المصدر)مما يحدث انعكاساً خطيرا جدا ومباشرا على المنتجات المحلية، وبالتي يؤدي إلى حدوث منافسة غير عادلة بين المنتجات المحلية والمستوردة.

2. يعد الإغراق زيادة ملحوظة و غير مبررة في ضخ السلع إلى السوق المحلي وبكم كبير من البضائع المستوردة، وبصورة كبيرة ملحوظة مقارنة بالسلع المثيلة لها و المنتجة محليا و بأسعار أقل من أسعار المنتج المحلي.

3. ظاهرة الإغراق تتكون من :إغراق خارجي ,وهو إغراق أسواق دولة أخرى بتصدير سلعة بأسعار تقل عن تكاليف إنتاجها في دولة المنشأ وهو أشهر أنواع الإغراق ,إغراق داخلي :وذلك عند قيام شركة بطرح سلعة في السوق المحلي بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها محليا لإخراج المنافسين المحليين من السوق ,إغراق مؤقت :وهو الإغراق الذي تلجأ إليه الدول عندما تمر بظروف اقتصادية غير مواتية مثل حالات الكساد أو الأزمات الاقتصادية مثلما فعلت دول جنوب شرق أسيا خلال الأعوام الأخيرة، حيث طرحت منتجاتها بأسعار منخفضة لتنشيط صادراتها وزيادة إراداتها بشكل يساعدها على مواجهة أزمتها المالية.

المطلب الثالث : أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

1- الدراسة الاولى التحرير التجاري وقضايا مكافحة الاغراق " مع الاشارة الى تجربة بعض الدول "

-لقدت شملت هذه الدراسة حالة بعض الدول إلا أن الجانب الأكبر من المعلومات كان نظري أي فيه نوع من سرد للمعلومات متمثل في كثرة المفاهيم في الوقت الذي كان يجب أن يخصص أكبر قدر من المعلومات في الجانب التطبيقي.

-كلا الموضوعين يدرسان الاقتصاد الجزائري.

-الدراسة السابقة تدرس حالة بعض الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية والبرازيل والصين اما الدراسة الحالية فتأخذ دول مجلس التعاون الخليجي كنموذج .

-كلا الدراستين يدرسان التحرير التجاري وقضايا الاغراق

2-الدراسة الثانية السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في اطار المنظمة العالمية للتجارة "مع الاشارة للحالة الجزائرية"

-كلا الدراستين تناولا موضوع تحرير التجارة الخارجية

-اختصرت الدراسة على توضيح موضوع الاغراق من خلال ذكره كعنصر بسيط في مبحث واهمال بعض الجوانب المهمة فيه ،عكس الدراسة الحالية التي تناولت موضوع الاغراق كأساس .

-كلتا الدراستين الاولى والثانية تطرقتا الى منظمة العالمية للتجارة جات .

3-دراسة الثالثة مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى

-اختصرت الدراسة علا تقديم موضوع الاغراق بشكل عام دون تعمق فيه بطرقة .

-كلا من الدراستين درستا موضوع الاغراق .

-تحديد نطاق الدراسة بربطها بمنطقة التجارة الحرة العربية علا خلاف الدراسة الحالية التي اخذت مجلس تعاون الخليجي كنموذج .

4-دراسة الرابعة الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية.

-هذه الدراسة كانت مفيدة في جانب التعرف على السوق الفلسطينية وتدعيم هذه الدراسة بموضوع الاغراق ولو بجزء بسيط في دراسة علا عكس الدراسة الحالية التي المت بموضوع الاغراق من كل الجوانب .

خلاصة الفصل

يعتبر الانفتاح الاقتصادي ومبدأ النفاذ الى الأسواق اليوم هو السمة الغالبة على الحياة الاقتصادية والتجارية في نطاقها المحلي والدولي . ودولياً فإن العمل بهذه الأسس يقتضي رفع القيود والعوائق التي تعرقل حرية التبادلات التجارية وتحد من حركة المنتجات . لذلك فقد عمدت الاتفاقيات الدولية (والإقليمية أحياناً) الى النص صراحة وفي أكثر من موضع على ضرورة رفع الحواجز الجمركية ، وتحديداً الرسوم المفروضة على السلع الداخلة للأسواق المحلية ، فمنعت اتفاقيات الجات (الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة) كل الدول الموقعة عليها والساعية للانضمام لها من أن تفرض مثل هذه التدابير التنفيذية على المنتجات الداخلة لأسواقها باعتبار أن ذلك مما يعارض المبدأ الأساس الذي عقدت أحكامها لأجله .

بالإضافة إلى المعنى القانوني والاقتصادي للإغراق التجاري باعتباره إدخال منتجات معينة إلى دول أخرى بسعر يقل عن إجمالي قيمة الإنتاج ، فإنه يمكن القول بأن النتائج الأخرى المهمة في هذا السياق تدور ، إجمالاً ، حول فكرة العمل غير المشروع ، لكون الإغراق التجاري في حقيقته يعد منافسة غير مشروعة قانوناً لخروجه عن الأصول المرعية في التعاملات التجارية بوجه عام ، ينجم عنه مجموعة من الآثار القانونية والاقتصادية .

تمهيد

إن المطلع على تاريخ الأمة العربية يتبين له بوضوح عمق الروابط التي جمعت هذه الأمة في كيان وحدوي متماسك يشتد أحيانًا، ويفتر حينًا، وكلما تحققت هذه الوحدة في زمن معين دفعت بالأمة نحو إنجاز حضاري مثمر وقدرة فعالة على مواجهة التحديات المختلفة، وحين يمر بها زمن الفرقة والشتات ينشط المخلصون من أبنائها في بذل جهود للعودة بها إلى الوحدة والتماسك ، ذلك أنها امة تمتلك من عوامل الوحدة الحقيقية ما يجعل من فرقتها نشازًا في التاريخ والواقع الإنساني.

سنحاول من خلال هذا الفصل، التطرق الى :

المبحث الاول :تحرير التجارة وقضايا الاغراق في دول مجلس التعاون الخليجي

المبحث الثاني : دراسة النتائج وتحقيق الفرضيات

المبحث الأول : تحرير التجارة وقضايا الاغراق في دول مجلس التعاون الخليجي

طبيعة العلاقات الدولية تعكسها طبيعة واقعية تركز على أهمية القوة، إذ تعد عاملا أساسيا في تفسير كثير من الخلافات والتكتلات الدولية، وتجربة مجلس التعاون الخليجي يمكن فهمها تحت مظلة هذه المسلمة النظرية.

المطلب الأول : لمحة عن دول مجلس التعاون الخليجي

أولا: تأسيسه وأهدافه

1.تأسيسه : ترجع خطوات إنشاء مجلس التعاون الخليجي إلى عام 1975 م حين جرت محادثات بين ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر احمد الجابر الصباح أمير الكويت حين التقى مع شقيقه رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، و بعد مناقشات مطولة صدر عنها بيان مشترك دعا إلى تشكيل لجنة وزارية يرأسها وزير خارجية البلدين و تجتمع مرتين كل سنة على الأقل[1]، و في ماي 1976 م دعا الشيخ جابر الصباح إلى إنشاء وحدة خليجية تهدف لتحقيق التعاون في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية والاعلامية وايجاد نوع من الوحدة القائمة على أسس سلمية و متينة لمصلحة شعوب هذه المنطقة و استقرارها.

و بعدما تمت المحادثات مع كل من السعودية و البحرين و قطر و الإمارات العربية المتحدة و عمان بحيث دعت البيانات الصادرة عن هذه المحادثات في هذه الدول إلى تحرك سريع تتضافر فيه جهود دول المنطقة للوصول إلى وحدة دولهم العربية التي تجعلها الروابط الدينية و القومية و أماني شعوبها في تحقيق المزيد من التقدم [2]،إضافة إلى ذلك جرت لقاءات ثنائية مكثفة بين الدول الأعضاء خلال شهر ديسمبر من عام 1978م، أساسا ترجع فكرة إنشاء دول مجلس التعاون الخليجي إلى الاقتراحات الثلاثة التي قدمت في قمة دول الخليج على هامش القمة العربية المنعقدة في العاصمة الأردنية عمان في نوفمبر 1980 م و كانت الاقتراحات الثلاثة كما يلي:

1.**المشروع السعودي** : الدعوة إلى إنشاء منظمة خليجية و الدعوة إلى توحيد مصادر السلاح لدول الخليج.

[1] حلمي رجب يحي، **مجلس التعاون لدول الخليج العربية رؤى مستقبلية دراسة قانونية سياسية اقتصادية** ، مكتبة دار العربة، الكويت، 1983 .، ص63 .
[2] حلمي رجب يحي، مرجع اعلاه ،ص:64.

2.**المشروع الكويتي** :اتخذ أساسا لإقامة مجلس التعاون الخليجي و تجنب الحديث عن الجوانب العسكرية و الأمنية التي ركز عليها المش روع السعودي و ركز على تعاون في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و النفطية و الصناعية و الثقافية بما يؤدي إلى اتحاد إقليمي بين دول الخليج.

3.**المشروع العماني**:ركز على عنصر الأمن و التعاون العسكري بوضعهم نقطة انطلاق مجلس التعاون الخليجي الجديد،[1] و دعا إلى إنشاء قوة بحرية مشتركة لحماية مضيق هرمز و الدفاع عنه بوصفه شريان الحياة والحضارة أثناء انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي في الطائف في يناير 1981 م، اجتمع زعماء كل من المملكة العربية السعودية و سلطنة عمان و دول الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر و دولة البحرين و دولة الكويت في قمة لخليج الخاصة بهم ، و تداولوا حول تحقيق تنظيم تعاوني يجمعهم، وكان أمامهم مشاريع الثلاثة المقترحة من كل المملكة العربية السعودية و دولة الكويت و سلطنة عمان، وتناقشوا حولها و استعرضوا الجوانب المختلفة لكل مشروع، ثم أحيلت إلى لجنة من وزراء خارجية الدول الست للوصول بها إلى صيغة موحدة للدول الخليجية في تطوير التعاون فيما بينها في مختلف المجالات بما يعود على شعوبها بالرفهية ولاستقرار، بحيث اجتمع ممثلو الدول الخليجية في 4 فبراير 1981في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، بالموافقة على بيان قيام مجلس التعاون الخليجي، بحضور وزراء خارجية البحرين، الكويت، عمان قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، و قام رؤساء هذه الدول بالتوقيع على الميثاق في 25 ماي 1981 م في أبو ظبي حيث ولد رسميا مجلس التعاون الخليجي.[2]

لقد تأسس مجلس التعاون الخليج العربي كرد فعل لتطورين مهمين في المنطقة أولهما قيام الثورة الإسلامية في إيران في عام 1979 م والإطاحة بنظام الشاه المدعوم من الغرب، وثانيهما نشوب الحرب العراقية الإيرانية بعد ذلك بعام وشعور حكام الخليج بالقلق على امن بلادهم بعد انتشار أخبار عن رغبة العراق في توسيع حدوده ورغبة إيران في تصدير ثروتها ،المجلس يضم الدول العربية الست في الخليج وهم السعودية ،الكويت ،قطر ،البحرين، الإمارات العربية المتحدة ،سلطنة عمان .[3]

[1] الاشعل عبد الله، **الإطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون الخليجي**، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1983 ، ص2

[2] مانع جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص26 .

[3] شفيق علي، **مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية**، دار الهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 1989 ، ص11 .

2-اهدافه

تحمل المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون أهداف مجلس التعاون على النحو التالي:

تحقيق التنسيق والتكامل و الترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها تعميق الروابط والصلات وأوجه التعاون بين شعوبها في مختلف المجالات وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين في ذلك الشؤون التالية:

1- الشؤون الاقتصادية والمالية.
2- الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات.
3- الشؤون العلمية والثقافية.
4- الشؤون الاجتماعية والصحية.
5- الشؤون الإعلامية والسياحية.
6- الشؤون التشريعية والإدارية.

ويعود سبب عدم إبراز ما يتصل بالشؤون الأمنية والسياحية بين هذه الأهداف برغبة من الدول تجنب نقاط الاختلاف التي تثير التساؤلات وتفتح الخلافات حتى لا ينظر إلى مجلس التعاون كحلف عسكري.[1]

ثانيا :اجهزة مجلس التعاون الخليجي

يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسة التالية:

1- المجلس الأعلى:

وهو السلطة العليا، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء ورئاسة دورية، ويعقد دورة عادية كل سنة.

وتعتبر اجتماعاته قانونية بحضور ثلثي الأعضاء، ويقوم نظام التصويت فيه على التفرقة بين المسائل الموضوعية التي تتطلب إجماعا لأعضاء المشتركين في التصويت[2] والمسائل الإجرائية التي يكتفي فيها بالأغلبية، ويضع المجلس الأعلى السياسة العليا لمجلس التعاون الخطوط الاساسية التي ينبغي له السير عليها، وينظر في التقارير والدراسات

[1] شفيق علي، **مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية**،مرجع سبق ذكره ،ص112.

[2] المجذوب محمد ، **التنظيم الدولي نظرية المنظمات العالمية والمتخصصة** ، ط 8 ، دار الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص43 .

والتوصيات التي يرفعها إليه المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها وهو الذي يعين الأمين العام، ويقر النظام الداخلي، ويصادق على الموازنات، وينشئ اللجان ويضع أنظمتها.

2- المجلس الوزاري:

يتكون من وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم، والرئاسة فيه دورية ولمدة ستة أشهر، ويعقد اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر، وتعتبر اجتماعاته قانونية إذا حضرها ثلثا الأعضاء، والتصويت فيه يجري على أساس التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، ومن اختصاصه العمل على تشجيع التعاون وتنسيق الأنشطة بين الدول الأعضاء وإحالة التوصيات إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، وهو الذي يعد جدول الأعمال للمجلس الأعلى.

3- الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وموظفون، ويتولى المجلس الأعلى تعيين الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمارس الأمين العام وجميع الموظفين مهامهم باستقلال تام، ويعملون للصالح العام المشترك، ويمتنعون عن القيام بأي تصرف يتنافى وواجباتهم ، ويتمتع كبار الموظفين في الأمانة العامة، وممثلو الدول الأعضاء في المجلس بالامتيازات والحصانات التي تحددها الاتفاقية بين الأطراف، كما يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في إقليم كل عضو بالأهلية القانونية، وللأمين العام اختصاصات إدارية ومالية وقانونية شبيهة باختصاصات نظراته الدولية الأخرى.

4- هيئة تسوية المنازعات:

تتخذ من الرياض مقرا لها، وتتشكل من إفراد ينتمون إلى الد ول الأعضاء غير الأطراف في النزاع وتختص الهيئة في النظر في ما يحيله إليها المجلس من منازعات بين دول الاعضاء ، أو من خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون ،وتصدر توصيات ، أو فتاواها وفقا لأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون، و أحكام القانون والعرف الدوليين و مبادئ الشريعة الإسلامية، و ترفع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة الى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا[1].

[1] المجذوب محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص43 .

وبالإضافة إلى هذه الاجهزة قرر المجلس الاعلى إنشاء لجان وزارية تعمل بالتنسيق مع الأمانة العامة، و تقوم بمهمات مؤقتة، ومن هذه اللجان لجنة التخطيط الاقتصادي و الاجتماعي، و لجنة التعاون المالي و التجاري و لجنة التعاون الصناعي، و لجنة النفط و لجنة الخدمات الاجتماعية و الثقافية.

ثالثا :اللجنة الدائمة واهم اختصاصاتها وقراراتها

1–اللجنة الدائمة :

هي لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول المجلس وتعد بمثابة مجلس الإدارة لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،وتكونت من أصحاب السعادة وكلاء الوزارات والجهات المعنية بالصناعة ،وهم :

الجدول (2–1): اعضاء اللجنة الدائمة

–الاستاذ /عبد الله سلطان الفن الشامسي	وكيل الوزارة المساعد لشؤون الصناعة –وزارة الاقتصاد
–الاستاذ /يوسف علي حسن	وكيل وزارة الصناعة والتجارة المساعد للادارة الصناعية
–د. محمد بن حمد الكثيري(2009-2013) –د.فهد بن احمد ابو حيمد	وكيل وزارة التجارة والصناعة للشؤون الفنية وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة الخارجية المكلف
–المهندس/احمد بن خسن الذيب (2009-2013) –المهندسة /نهلة بنت عبد الوهاب الحمدي	وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة مدير عام الصناعة –وزارة التجارة والصناعة
– المهندس /سعيد مبارك الكواري	مدير ادارة التنمية الصناعية وزارة الطاقة والصناعة
–المهندس /خالد عبد الرحمان الفهد	الوكيل المساعد نائب المدير العام للتنمية والتراخيص الصناعية –الهيئة العامة للصناعة

المصدر : عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص3.

2– اهم اختصاصاتها :

- ✓ اتخاذ تدابير واجراءات المنصوص عليها وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) بما في ذلك فرض التدابير المؤقتة وقبول التعهدات السعرية .
- ✓ اقتراح فرض تدابير نهائية لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية النهائية لمكافحة الدعم والتدابير الوقائية النهائية ضد الزيادة في الواردات ورفعها الى اللجنة الوزارية .
- ✓ تشكيل اللجان وانشاء الوحدات الادارية المتخصصة في مكتب الامانة الفنية .
- ✓ اعتماد استراتيجيات عمل مكتب الامانة الفنية في ضوء الاختصاصات المحددة لها .

✓ اقتراح الحلول المناسبة للجنة الوزارية لما قد ينشا بين دول الاعضاء من منازعات متعلقة بتفسير هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

✓ اقتراح تعديل اللائحة الداخلية لمكتب الامانة الفنية .

✓ اقرار وتعديل نظامها الداخلي .

✓ الموافقة على مشروع موازنة مكتب الامانة الفنية تمهيدا لاعتمادها وفقا لإجراءات المتبعة.

✓ اقرار اللوائح المالية والادارية والانظمة الاخرى لمكتب الامانة الفنية .

✓ ترشيح مدير عام المكتب الامانة الفنية .

3- اجتماعات اللجنة الدائمة واهم القرارت الصادرة عنها :

عقدت اللجنة الدائمة خلال الفترة من 2010 الى 2013 م ثم ان اجتماعات اتخذت خلالها العديد من القرارات واهمها ما يلي :[1]

جدول رقم (2-2):اهم قرارات اللجنة الدائمة

رقم الاجتماع	تاريخه	القرارات الصادرة
التاسع	31 يناير-1 فبراير2010	1.اعتماد الالية في اعداد موازنة مكتب الامانة الفنية وفقا لما يلي : -اعداد الموازنة التقديرية للمكتب من قبل مكتب الامانة الفنية ورفعها للجنة الدائمة . -مناقشة واقرار الموازنة من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية والتوصية باعتمادها . -رفع توصية اللجنة الدائمة للأمانة العامة للمجلس التعاون (الشئون المالية والادارية) لمناقشتها ولأدراجها ضمن الموازنة التقديرية للأمانة العامة لمجلس التعاون المرفوعة للجنة الدائمة للشئون المالية والادارية لمجلس التعاون . -تفويض مدير عام المكتب او من ينوب عنه في المناقشة الموازنة المكتب مع اللجنة الدائمة للشئون المالية والادارية لمجلس التعاون . -عرض الموازنة المخصصة بعد اعتمادها من المجلس الوزاري على اللجنة الدائمة للإحاطة . 2-مخاطبة الشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لمشاركة ممثل عن مكتب الامانة الفنية في اجتماعات لجنة منظمة التجارة العالمية لمجلس التعاون .
العاشر	9-10 مايو 2010	غلق التحقيقين لقضيتي الورق المقوى والزوايا الحديدية نظرا لعدم توفر عنصر الضرر الجسيم .
الحادي عشر	5-6 يوليو 2010	تكليف مكتب بمتابعة اصدار الموازنة وفق الالية التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع التاسع للجنة ،وعرض الموازنة المخصصة بعد اعتمادها من المجلس الوزاري على اللجنة للأحاطة .

[1] عبد اللطيف بن راشد الزياني ،**مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية** ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص3.

الثاني عشر	9-10نوفمبر 2010	1-تكليف المكتب بإعداد نموذج موحد لأخطار منظمة التجارة العالمية وتعميمه على الدول الاعضاء بعد مباركة المجلس الاعلى على تعديل القانون ،بحيث يكون هناك نموذج للدول التي سبق ان اخطرت ،ونموذج اخر للدول التي لم تخطر مع ارفاق النسخة المترجمة من القانون ،على ان توافي الدول بمرئياتها على نموذجي الاخطار خلال اسبوعين من تاريخ ارساله ،وموافاة مكتب الامانة الفنية بصيغة الاخطار المرسل لمنظمة التجارة العالمية . 2-تكليف المكتب بوضع برامج تاهلية وتدريبية ،والية تمويل تلك البرامج لتاهيل وتدريب الكوادر الخليجية في المكتب حت يتمكن من تولى القضايا وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفذية وذلك في غضون ثلاث الى خمس سنوات ،ووضع ذلك ضمن استراتيجية المكتب . 3-في حال وجود قضية مرفوعة على اكثر من دولة من دول الاعضاء يقوم المكتب بالتنسيق بين تلك الدول
الثالث عشر	15-16 فبراير 2011	اولا :بخصوص قرار المجلس الوزاري في دورته(117)حول مكتب الامانة الفنية 1.يقوم كل عضو من اعضاء اللجنة الدائمة بما يلي : -المتابعة مع الجهات المعنية في دولته للتحقق من مدى امكانية العمل بالقانون (النظام)الموحد لكافحة الاغراق والتدابيرالتعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون بعد مباركة المجلس الاعلى على تعديل لجنة التعاون المالي والاقتصادي له،والاستفسار عن مدى امكانية اخطار منظمة التجارة العالمية قبل المصادقة عليه ،واحاطة المكتب خلال اسبوعين من تاريخه بما يتم بهذا الشأن . -مراجعة نموذج الاخطار المعد من قبل المكتب والموزع على الاعضاء اثناء الاجتماع وموافاة المكتب بما لدى الدول من ملاحضات خلال اسبوعين من تاريخه . 2.يقوم مكتب الامانة الفنية بالاتصال بمنظمة التجارة العالمية لالاستفسار عن مدى قبول المنظمة للأخطار بالقانون قبل استكمال التشريعات الداخلية للتعديل . 3.عقد اجتماع تنسيقي مشترك مع ممثلي وزارات المالية وادارات الجمارك بالدول الاعضاء لمناقشة الية تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة الكتعلقة بالرسوم الواردة بالقانون (النظام)الموحد . ثانيا :ان يكتفي برد دولة الامارات العربية المتحدة المتعلق بالرد على الاسئلة الواردة من الولايات المتحدة بشان التحقيقين (الورق المقوى والزوايا الحديدية) وخاصة السؤال الاول والفقرة (أ) من السؤال الثاني الذي يشير الى غلق التحقيق دون اتخاذ اية تدابير وقائية .
الرابع عشر	10-11يناير 2012	1.اضافة ملخص الشكاوى الواردة للمكتب من الصناعة المحلية ضمن التقرير في الاجتماعات المقبلة . 2.الموافقة على ما ورد في الالية التي تم اعتمادها من قبل لجنة مدراء عامي الجمارك ،وتكليف مكتب الامانة الفنية بالتنسيق مع ادارة الاتحاد الجمركي بالشئون الاقتصادية بالامانة العامة على متابعة اقرارها من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها القادم ،وابلاغ اللجنة بما يتم حيالها .
الخامس عشر	27-28 مايو	1.تكليف بتزويد الدول الاعضاء بالخطة التدريبية التي قام المكتب باعدادها لأبداء ملاحضاتها حيالها وتحديد مدى الاستفادة منها . 2.التاكيد على اهمية عقد الدورات التدربية في الدول الاعضاء مع اهمية اعادة تنفيذ ورش العمل التي نظمها المكتب سابقا . 3.الموافقة على تشكيل لجنة فنية لوضع الية التنسيق للحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بتحقيقات الممارسات الضارة في التجارة الدولية على ان تتكون من الجهات التالية : -الجهات المعنية بشئون الصناعة بالدول الاعضاء . -الجهات المسئولةعن الجمارك والاحصاء . -بالاضافة الى الجهات ذات العلاقة كالجهات المسئولة عن المناطق الحرة والمسئولة عن الملحقيات التجارية .

		4.تكليف مكتب الامانة الفنية بالدعوة لاجتماع اللجنة على ان يسبقه ورشة عمل تبين اهمية ودور البيانات والمعلومات في عمل مكتب الامانة الفنية .
السادس عشر	12-11 ديسمبر 2012	1.الموافقة على التوصيات الواردة في محضر اجتماع لجنة الية التنسيق للحصول على المعلومات والبيانات الاحصائية التي عقدت اجتماعها بتاريخ 4-5 ديسمبر 2012 م بمقر الامانة العامة بالرياض ومتضمن مايلي : -شكل ونوعية البيانات والمعلومات المطلوبة لتحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية . -الية الحصول على بيانات والمعلومات المتعلقة بتحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية . -الجهات المعنية بتوفير البيانات المطلوبة داخل كل دولة . 2.ان يكون الاجتماع الاول للجنة من كل دورة في دولة الرئاسة في حال رغبتها ذلك دون ان يترتب على ذلك اية التزامات .
السابع عشر	27-26 مارس 2013 م	1.وضع منشورات والكتيبات على الموقع الالكتروني للمكتب . 2.اهمية مشاركة المكتب في المؤتمرات والمنتديات التي تقام بدول المجلس لابراز الدور الذي يقوم به في حماية الصناعة الخليجية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية . 3.الموافقة على مذكرة التفاهم مع جهاز مكافحة الاغراق لجمهورية الصين الشعبية حسب النسخة المرفقة ،وتكليف المكتب بترجمتها للغة الانجليزية وارسالها للدول الاعضاء لابداء المرئيات على الترجمة .

المصدر : عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص6.

المطلب الثاني :مجلس التعاون الخليجي ومكافحة الاغراق

❖ اولا :خطة مجلس التعاون الخليجي [1]

تنبثق خطة مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من الاهداف التي حددها القانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية ،وتهدف استراتيجية المكتب الى ماسة العمل وتحقيق الريادة والتميز فيه ،وان هذا التميز وتلك الريادة لن تتحقق الا بوجود عدة عوامل تعمل معا بعضها البعض في بوتقة واحدة ووفق تناغم منسجم تؤدي في النهاية بالوصول الى الريادة والتميز التي ينشدها المكتب .

– اولا :تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول المجلس ولائحته التنفيذية

نظرا لانقضاء فترة من الزمن على تطبيق القانون(النظام) والتي اتاحت التعرف على ايجابيات وسلبيات التطبيق وما تقتضيه المصلحة العامة لدول المجلس فقد أرتات اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

[1] عبد اللطيف بن راشد الزياني ،**مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية** ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص ص7,8.

لدول مجلس التعاون في اجتماعها الخامس الذي عقد بتاريخ 9-10 مارس 2008 م مراجعة القانون سيما بعد الملاحضات التي وردت على القانون من منظمة التجارة العالمية حيث تم تشكيل لجنة فنية من المختصين بالدول الاعضاء لدراسة هذه الملاحضات وما افرزته فترة تطبيق القانون للشروع في تعديل هذا القانون حيث عقدت اللجنة الفنية المكلفة سبعة اجتماعات شارك في احدها خبير من منظمة التجارة العالمية توصلت من خلالها الى الصيغة المرفقة لتعديل القانون (النظام) ولائحته التنفيذية ورفعت توصيتها للجنة الدائمة .

وقد ارتات اللجنة الدائمة في اجتماعها العاشر الذي عقد بتاريخ 9-10 مايو 2010 م بعد الاطلاع على توصيات اللجنة الفنية بان توصى للجنة التعاون الصناعي بالموفقة على تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية .

وعلى ضوء ذلك قررت لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها (31) الذي عقد بالكويت (2 يونيو 2010 م) التوصية للجنة التعاون المالي والاقتصادي باعتماد تعديل القانون (النظام) وقد اقرت لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (86) الذي عقد بدولة الكويت تعديل القانون (النظام) الموحد ،كما بارك المجلس الاعلى في دورته الحادي والثلاثين التي عقدها في ابو ظبي (6-7 ديسمبر 2010)اعتماد لجنة التعاون المالي والاقتصادي تعديل القانون(النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية للدول مجلس التعاون .

ثانيا :وضع الية تحصيل الرسوم [1]

بناء على قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بدول مجلس التعاون في اجتماعها الثالث عشر الذي عقد بمقر الامانة العامة يومي الثلاثاء والاربعاء 12-13 ربيع الاول 1432 هـ الموافق 15-16 فبراير 2011 م الذي ينص على عقد اجتماع تنسيقي مشترك مع ممثلي وزارات المالية وادارات الجمارك بالدول العضاء لمناقشة الية تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة المتعلقة بالرسوم الواردة بالقانون (النظام) الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية ،وفي اطار التنسيق بين الادارات في الامانة العامة لمجلس التعاون قامت ادارة الاتحاد الجمركي بالامانة بتاريخ 11 اكتوبر 2011 م بتوجيه الدعوة الى وزارات المالية ومدراء عامي الجمارك واعضاء اللجنة الدائمة لعقد اجتماع اخر لاعادة مناقشة الية تنفيذ القرارات المتعلقة بتدابير مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،وقد عقد الاجتماع بتاريخ 14-15

[1] عبد اللطيف بن راشد الزياني ،**مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية** ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص9.

نوفمبر 2011 م بمقر الامانة ،حيث قام المكتب بتزويد ادارة الاتحاد الجمركي بالمذكرة الفنية حول اقرارات المتعلقة بالتدابير الحمائية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية واشكالها وتمت مناقشتها حيث خلص الاجتماع الى الاتفاق على الالية التالية :

الشكل (2–1): آلية ابلاغ القرارات

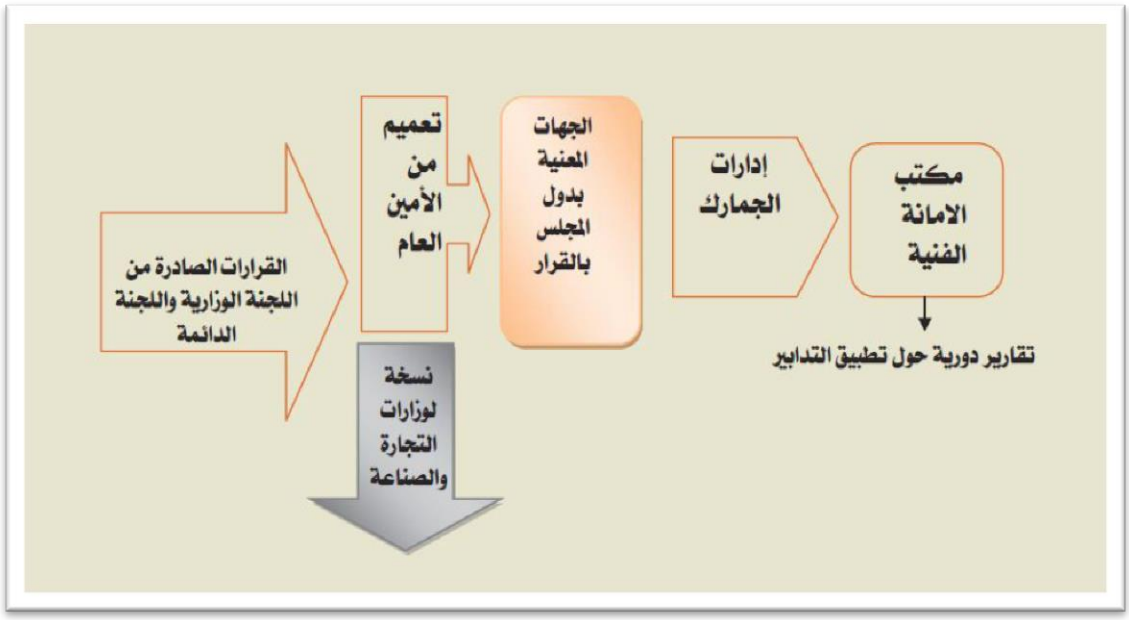

المصدر : عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص9.

وفقا لاختصاصات مكتب الامانة الفنية المنصوص عليها في المادة (10) من القانون (النظام) القاضي بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة ،ونظرا لأهمية عامل الوقت في تطبيق التدابير على سلعة معينة ولفترة محددة :

1.تقوم الامانة العامة لمجلس التعاون ،حال صدور قرار من اللجنة الوزارية او اللجنة الدائمة ،بإبلاغ الجهات المعنية بدول المجلس بالقرار واعلان النشرة الرسمية لمكتب الامانة الفنية بفرض التدابير ،وارسال نسخة منه للجهات المعنية بالصناعة بدول المجلس للعلم كما هو موضح في الرسم البياني رقم (1).

2.تقوم الجهات المعنية بدول المجلس بإبلاغ ادارات الجمارك بدولها بنسخة من القرار ومرفقاته ،وذلك لضمان تنفيذه في الوقت المحدد كما هو موضح في رسم البياني رقم (1).

ثانيا :الاجراءات التي يتم اتخاذها من قبل ادارات الجمارك بدول المجلس لتنفيذ قرارات فرض التدابير وفقا لما يلي :

1.في حالة فرض تدابير نهائية :

-اذا كانت عل شكل رسوم (مكافحة الاغراق ،التعويضية ،الوقائية) على الواردات من المنتج المعني تقوم ادارات الجمارك بمعاملتها معاملة الرسوم الجمركية طوال فترة التطبيق .

-اذا كانت على شكل قيد كمي او حصص موزعة على الدول المصدرة تقوم ادارات الجمارك بتطبيق الحصص والقيود الكمية المنصوص عليها بالقرار ،وتعالج هذه الحالة وفقا للالية المتبعة في لعفاء مدخلات الصناعة .

2.في حال صدر قرار بفرض رسوم مؤقتة (مكافحة الاغراق ،التعويضية ،الوقائية) تقوم ادارات الجمارك بمعاملة تلك الرسوم كوديعة لدى الدول الاعضاء وفقا للمدد المحددة بالقانون الموحد .

الشكل (2-2) اشكال التدابير وكيفية معاملتها

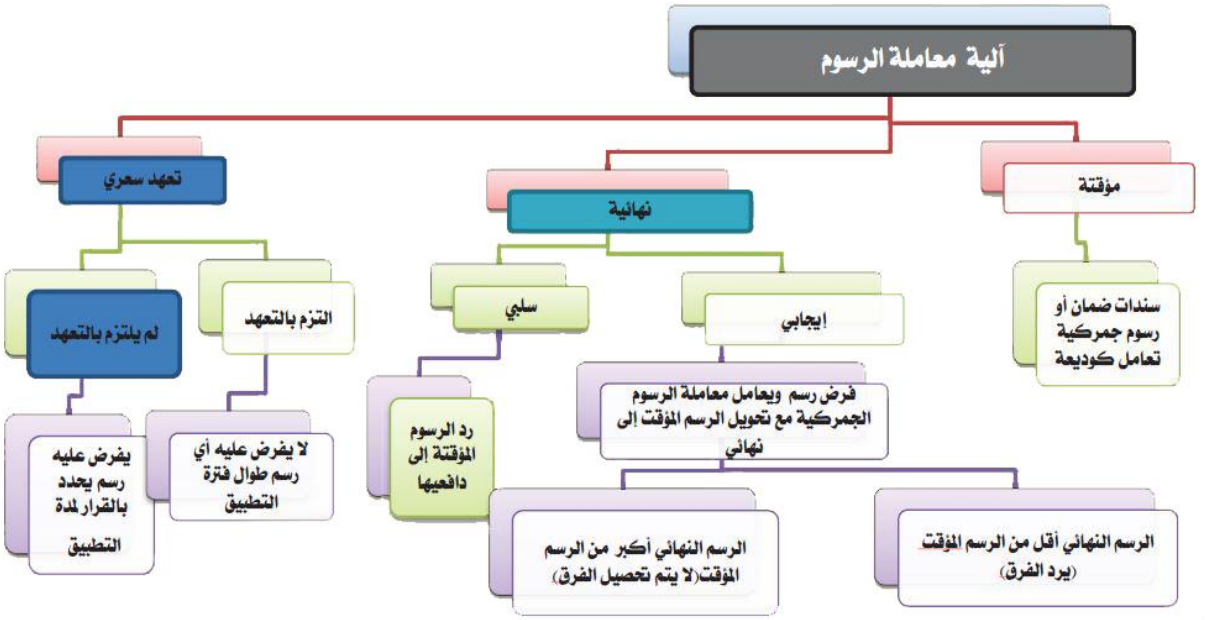

المصدر : عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص10.

المطلب الثالث :انواع البيانات المطلوبة لتحقيقات والية الحصول على معلومات والبيانات [1]

بناءا على اختصاصات مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية والمنصوص عليها في القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية حول قيام المكتب بكافة اجراءات تحقيقات الممارسات الضارة .

ولوضع الية لتنسيق حصول على معلومات والبيانات المتعلقة بقضايا الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،وتنفيذا لقرار اللجنة الدائمة عقدت اللجنة الفنية الخاصة بوضع الالية بمقر الامانة العامة بالرياض يومي الثلاثاء والاربعاء 21-20 محرم 1434 هـ الموافق 4-5 ديسمبر 2012 برئاسة المملكة العربية السعودية رئيسة الدورة وبحضور ممثلي كل دول المجلس عدا دولة الامارات العربية المتحدة التي اعتذرت عن عدم المشاركة لظروف خاصة بها ،وجاءت الالية وفقا لما يلي :

اولا :انواع البيانات المطلوبة لتحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية [2]

1-بيان حجم الواردات والصادرات للمنتج محل الشكوى :

تمثل الداول التالية بيانات حجم الواردات والصادرات للمنتج محل الشكوى

-بيان الواردات عن فترة زمنية محددة

البند الجمركي	دولة المنشا	دولة التصدير	الكمية		وحدة القياس	القيمة بعملة البلد المستورد	سعر الوحدة بعملة البلد المستورد	ملاحضات
			عدد	الوزن				

-بيان الصادرات عن فترة زمنية محددة

البند الجمركي	الدولة المصدر اليها	الكمية		وحدة القياس	القيمة بعملة البلد المستورد	سعر الوحدة بعملة البلد المستورد	ملاحضات
		عدد	وزن				

[1] عبد اللطيف بن راشد الزياني ،**مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية** ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص11.

[2] عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مرجع اعلاه،ص ص11,12.

-بيان اعادة التصدير عن فترة زمنية محددة

البنـــــــد الجمركي	دولة المنشا	الكمية		وحـــــــدة القياس	القيمة بعملة البلـــــــد المستورد	سعر الوحدة بعملة البلد المستورد	ملاحضات
		عدد	وزن				

2-حجم الصناعة الخليجية للمنتج محل الشكوى :

يمثل الدول التالي بيانات حجم الصناعة الخليجية

اسم المصنع	تاريـــخ بـــدء الانتاج بالمصنع	الكيان القانوني للمصنع	عنوان المصنع	كميـــة /حجـــم الانتاج		الوحدة
				الفعلي	المرخص	

3- تحديد هامش الاغراق :

-سعر التصدير للمنتج محل الشكوى لفترة زمنية محددة :

تمثل البيانات المتعلقة بسعر التصدير للمنتج محل الشكوى لكافة الشحنات الواردة عن فترة زمنية محددة وكافة المستندات المرفقة بتلك البيانات وهي كالتالي :

- ✓ نسخة من البيان الجمركي
- ✓ صورة من بوليصات الشحن
- ✓ شهادة المنشا
- ✓ قائمة الوزن
- ✓ التحويل البنكي
- ✓ اية وثائق اخرى مرفقة مع البيان الجمركي ى

-بيان القيمة العادية للمنتج المشابه في بلد المنشا /التصدير لفترة زمنية محددة

يمثل الجدول التالي بيانات القيمة العادية للمنتج المشابه :

البند الجمركي	وصف المنتج	الكمية	سعر الوحدة	المستوى التجاري	مصدر المعلومة

مع ارفاق نسخة من الوثائق الدالة على ذلك مثل :

- ✓ الفواتير التجارية في سوق البلد التصدير /المنشا
- ✓ عروض اسعار معتمدة في سوق بلد التصدير/المنشا

ثانيا :آلية الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بتحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية :[1]

انطلاقا من مخرجات ورشة العمل ومذكرة مكتب الامانة الفنية ومناقشات اللجنة لانواع البيانات والمعلومات المتعلقة بتحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ةالية الحصول عليها ،تم الاتفاق على مايلي :

1-يقوم مكتب الامانة الفنية بمخاطبة عضو اللجنة الدائمة بطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بتحقيقات مكافحة الممارسات الضارة المتفق عليها اولا مع موافاةالجهات المعنية بالبيانات المطلوبة والمحددة في البند ثالثا بنسخة من الخطاب وذلك ليتسنى لها تجهيز البيانات التي ستطلب من قبل عضو اللجنة الدائمة .

2-استثناءا من الفقرة 1 يتم توفير بيانات القيمة العادية وتسويتها للمنتج المشابه وكذلك البيانات اللازمة لتحديد مقدار الدعم من خلال التنسيق بين مكتب الامانة الفنية وعضو اللجنة الدائمة بدولة الرئاسة لتوفير تلك البيانات من ممثليات دول المجلس بالخارج .

3-تقوم الدول بتوفير البيانات المطلوبة للمكتب ،من خلال عضو اللجنة الدائمة خلال عشرة ايام عمل من تاريخ خطاب طلب البيانات والمعلومات .

4-يقوم المكتب باجراء عملية تجريبية لشكوى افترااضية مقدمة من صناعة خليجية لعملية جمع البيانات والمعلومات للوقوف على امكانية تطبيق الالية وتوقيتاتها ،خلال شهر فبراير 2013 م.

ثالثا :الجهات المعنية بتوفير البيانات داخل كل دولة

حددت كل دولة الجهات المعنية بتوفير البيانات المطلوبة وفقا للجدول التالي :

[1] عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مرجع سبق ذكره ،ص13.

جدول رقم (2–3) :الدول المعنية بتوفير البيانات

الدولة	البيان المطلوب	الوزارة او الهيئة	الادارة
دولة الامارات العربية المتحدة	حجم الواردات والصادرات	وزارة الاقتصاد	شئون الصناعة
	حجم الصناعة الخليجية		
	اسعار التصدير		
مملكة البحرين	حجم الواردات والصادرات	الجهاز المركزي للمعلومات والاتصالات	الادارة العمة للاحصاء
	حجم الصناعة الخليجية	وزارة الصناعة والتجارة	ادارة المشروعات الصناعية
	اسعار التصدير	الجهاز المركزي للمعلومات والاتصالات وزارة الداخلية	الادارة العامة للاحصاء ادارة شئون الجمارك
المملكة العربية السعودية	حجم الواردات والصادرات	مصلحة الجمارك مصلحة الاحصاء العامة	مركز المعلومات الادارة العامة
	حجم الصناعة الخليجية	وزارة التجارة والصناعة	ادارة التشجيع الصناعي
	اسعار التصدير	مصلحة الجمارك	مركز المعلومات
سلطنة عمان	حجم الواردات والصادرت	المركز الوطني للاحصاء والمعلومات شرطة عمان السلطانية	المديرية العامة للاحصاءاتالاقتصادية الادارة العامة للجمارك
	حجم الصناعة الخليجية	وزارة التجارة والصناعة	المديرية العامة للصناعة
	اسعار التصدير	شرطة عمان السلطانية	المديرية العامة للجمارك
دولة قطر	حجم الواردات والصادرات	جهاز الاحصاء الهيئة العامة للجمارك	ادارة الاحصاءات الاقتصادية ادارة الشئون الجمركية
	حجم الصناعة الخليجية	وزارة الطاقة والصناعة	ادارة التنمية الصناعية
	اسعار التصدير	الهيئة العامة للجمارك	ادارة الشئون الجمركية
دولة الكويت	حجم الواردات والصادرات	الادارة العامة للجمارك	مكتب التدقيق العم والاحصاء والحفظ
	حجم الصناعة الخليجية	الهيئة العامة للصناعة	ادارة التنميو الدعم الصناعي
	اسعار التصدير	الادارة العامة للجمارك	مكتب التدقيق العم والاحصاء والحفظ

المصدر : عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص14.

المبحث الثاني :دراسة النتائج وتحقيق الفرضيات [1]

ان العالم يشهد تزايد في استخدام ادوات حماية الصناعة المحلية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

المطلب الاول :القضايا المرفوعة ضد دول مجلس تعاون خليجي

من خلال فتح تحقيقات ضد الواردات الاجنبية وغالبا ما تؤدي الى فرض تدابير او رسوم حمائية ،حيث تشير احصاءات الفترة الزمنية من عام 2009 م الى 2013 م الصادرة عن اللجان التابعة لمنظمة التجارة العالمية ان كل من الهند والبرازيل والاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة الامريكية والارجنتين واستراليا وباكستان هم اكثر الدول فتحا لتحقيقات مكافحة الممارسات الضارة (مكافحة الاغراق ،مكافحة الدعم، التدابير الوقائية) ،الرسم البياني 3 يوضح اسماء اكثر عشر دول بالعالم قامت بفتح تحقيقات خلال الفترة من 2009-2013 م.

تعرضت صادرات دول المجلس في اسواق الدول الاجنبية الى عدد كبير من تحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية والذي يشمل على تحقيقات مكافحة الاغراق ومكافحة الدعم والزيادة في الواردات بإجمالي عدد 29 تحقيق منذ 2009 م خت عام 2013 م ،وتعتبر دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية اكثر الدول تعرضا لهذه التحقيقات كما يوضح ذلك الرسم البياني 4 ويوضح الرسم البياني 5 اسماء الدول الاجنبية التي قامت بفتح التحقيقات .

[1] عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مرجع سبق ذكره ،ص15

جدول (2–4)يوضح قضايا الاغراق والدعم والوقاية المفتوحة على دول المجلس وما تم بشانها

قضايا مكافحة الإغراق				
القضية	تاريخ فتح التحقيق	الدولة الاجنبية	ضد دول المجلس	ما تم انجازه
الواح وصفائح ولفات واشرطة من بوليمرات البروبيلين (BOPP)	2010	باكستان	عمان والامارات والسعودية	حيث تم منح فترة 45 يوم من تاريخ الإعلان للمشاركة والتعليق في هذا التحقيق، وقد انتهت الفترة الممنوحة في يوم 11 نوفمبر 2010 تم مخاطبة الدول حول تكليف المكتب بمتابعة القضية،وتلقى المكتب خطابا من سعادة عضو اللجنة الدائمة لدولة الكويت نحو التحرك اتجاه القضية، وتم على الفور مخاطبة سفارة باكستان بالرياض، وتلقى المكتب خطابا من السفارة يفيد بقيام سفير باكستان بالرياض بمخاطبة جهاز التحقيق مرفقا بها رسالة مكتب الأمانة الفنية.
الصودا الكاوية	2010	باكستان	الكويت والسعودية	حيث تم منح فترة 45 يوم من تاريخ الإعلان للمشاركة والتعليق في هذا التحقيق، وقد انتهت الفترة الممنوحة في يوم 13 نوفمبر 2010 تم مخاطبة الدول حول تكليف المكتب بمتابعة القضية وتلقى المكتب خطابا من سعادة عضو اللجنة الدائمة لدولة الكويت نحو التحرك اتجاه القضية، وتم على الفور مخاطبة سفارة باكستان بالرياض، وتلقى المكتب خطابا من السفارة يفيد بقيام سفير باكستان بالرياض بمخاطبة جهاز التحقيق مرفقا بها رسالة مكتب الأمانة الفنية.
الواح وصفائح ولفات واشرطة من بوليمرات البروبيلين (BOPP)	2010	الاكوادور	سلطنة عمان	إغلاق القضية دون تطبيق أية تدابير نهائية نظرا لعدم وجود ضرر يهدد الصناعه الاكوادورية وفقا لقرار لجنة التجارة الخارجية رقم 40 بتاريخ 8/2/2012م.
الادوات الزجاجية	2010	الهند	الامارات	حيث تم اعتماد فترة التحقيق (IP) من 1 ابريل 2009م حتى 31 مارس 2010م، وتم اعتبار فترة تحليل الضرر الواقع على الصناعة الهندية المعنية بالتحقيق هي (2006-07) ، (2007-08)، (2008-09). والفترة الممنوحة للمشاركة في التحقيق هي لا تتعدى 40 يوم من تاريخ اعلان فتح التحقيق(2010/08/26).
منتجات مسطحة بالتجليخ من صلب مقاومة للصدا	2010	الهند	الامارات	حيث تم اعتماد فترة التحقيق (IP) من 1 يناير 2009م حتى 31، مارس 2010م، وتم اعتبار فترة تحليل الضرر الواقع على الصناعة الهندية المعنية بالتحقيق من ابريل إلى مارس ابتداء من 2006-2007-2008حتى مارس2009. والفترة الممنوحة للمشاركة في التحقيق هي لا تتعدى 40 يوم من تاريخ اعلان فتح التحقيق(2010/08/16).
القرميد	2013	باكستان	الامارات	تم فتح التحقيق بناءً على على شكوي تم تلقيها من الصناعة المحلية و تم إعتماد فترة التحقيق الاغراق ستكون إعتبارا من يوليو 2013م وحتى يونيو 2013م وسوف يتم إصدار التقرير المبدئي خلال فترة لاتقل عن 60 يوما ولا تتجاوز 180 يوما من تاريخ إعلان التقرير المبدئي. علما أن التقرير المبدئي لم يصدر وحتى تاريخ أخر مراجعه لموقع سلطة التحقيق الباكستانية و التي كانت يوم 16 كانون الاول 2013.
منتج Aceton الاستون	2013	الهند	السعودية	جاء ضمن اعلان التحقيق أن فترة التحقيق (BOI) لوجود الاغراق تمتد من الفترة أبريل 2012م و حتى مارس 2013م و أن الفتره الممنوحة للدول للرد على الاسئلة الموجهة للاطراف المعنية من قبل سلطة التحقيق و للابداء الرغبة في المشاركة في التحقيق هي 40 يوما من تاريخ الاعلان و التي تنتهي في 2 ديسمبر 2013م.
الزجاج المسطح	2013	الهند	السعوديه و الامارات	جاء ضمن إعلان التحقيق ان سلطة التحقيق تمنح الاطراف المعنية وذات العلاقة مهلة 40 يوما من تاريخ إعلان التحقيق لكي تبدى رغبتها في المشاركة.
القضية	تاريخ فتح التحقيق	الدولة الاجنبية	ضد دول المجلس	ما تم انجازه
oil country Tubular Goods	2013	الولايات المتحدة الامريكية	السعودية	صدر التقرير المبدئي بتاريخ 2013/8/22 و أشار التحقيق الى توفر ما يكفي من الادلة و المؤشرات التي تشير لوجود ضرر على الصناعه المحلية من جراء بيع المنتج القادم من عدة دول من بينها السعودية بسعر يعتبر أقل من سعره العادي وستقوم سلطة التحقيق بنشر التقرير النهائي عند إنتهائة
أفلام ثريفلات البولي إثيلين	2010	البرازيل	الامارات	تم فرض تدبير (رسم) نهائي وذلك في 1/مارس /2010م علما بأن صادرات الامارات إلى البرازيل من هذا المنتج شكلت 22٪ مو مجموع الواردات الكلي خلال فترة التحقيق.

(pentaerythritol) بنتري ثريتول	2012	الهند	السعودية	شمل التحقيق 12 شهر (POI) للعام 2010م و 2011 م وسنوات الضرر للاعوام 2009-2010- 2011م و قامت سلطة التحقيق بتمديد م الوقت المحدد لانهاء التحقيق ليكون 21/نوفمبر 2013م ولم تصدر سلطة التحقيق أي قرار حتى تاريخ 16 ديسمبر 2013م
أنابيب الصلب الملحومة	2012	كندا	الامارات وعمان	صدر التقرير النهائي في 27 ديسمبر 2012م تم فيه فرض رسوم نهائية (رسوم الاغراق) بنسبة تراوحت بين 4،8٪ - 2،54٪ للشركات الاماراتية و العمانية على النحو التالي (شركة أبوظبي الاماراتية (4،8 ٪)، كل الشركات الامارتية المنتجة للمنتج (54،2٪) وكذلك 54،2٪ على كل الشركات المنتجة للمنتج في سلطنة عمان بينما تم إعفاء شركة conares metal supply Ltd الاماراتية.
ألواح الجص plain) gypsum plaster boards)	2011	الهند	الامارات	بناءً على التقرير الأولى تم فرض رسوم مؤقتة ضد صادرات دولة الامارات من المنتج محل التحقيق بتاريخ 19 مارس 2010م مقدارها (9،45) دولار لكل متر مكعب على شركة (Gypsemana دبي) و (66،16) دولار لكل متر مكعب على الشركات الأخرى في دولة الامارات . صدر التقرير النهائي بتاريخ 20 يناير 2013 م وتم فرض رسوم نهائية مقدارها 30،2 دولار لكل طن متري على منتجات شركة (MS DUBI) و20،15 دولار لكل طن متري على المنتجين الاخرين.
الفولاذ المقاوم للصدأ المسحوب على البارد	2010	الهند	الامارات	صدر قرار سلطة التحقيق بإنهاء التحقيق بتاريخ 4 يناير 2013م .
انابيب الصلب الملحومة	2012	الولايات المتحدة الامريكية	الامارات و عمان	في4/5/2012م تم فرض رسوم مؤقتة مقدارها (5،8٪) و التي تمثل هامش الاغراق وصدر تقرير الضرر في 14 نوفمبر 2012م وأفاد بعدم إثبات الضرر على الصناعه المحلية الامريكية وبذلك تم إغلاق القضية. فيما يخص الدعم فقد إدعت سلطة التحقيق ان قانون التنظيم الصناعي الموحد يقدم دعما مخصصا للصناعه الخليجية وعلى ذلك تم فتح التحقيق ولكن نتائج التحقيق اكدت إلى وجود الدعم ولكنه لا يسبب ضررا للصناعه المحليه وعليه فقد تم إغلاق قضية الدعم ضد صادرات الدولتين.
Certain Steel Nails	2011	الولايات المتحدة الامريكية	الامارات العربية المتحدة	تم بتاريخ 3 نوفمبر 2011 م فرض رسوم مؤقتة ضد صادرات ثلاث شركات من دولة الامارات التي تنتج المنتج المعني بالتحقيق وتتراوح ما بين (19- 61٪) وبناء على تقرير الضرر الصادر بتاريخ 19 أبريل 2012م تم فرض رسوم نهائية (رسوم إغراق) بتاريخ 23 مايو 2012 تتراوح بين 2،8٪- 182٪.
هكسامين (Hexamin)	2012	الهند	السعودية	تم فرض رسوم نهائية اعتبارا من 28 يونيو 2001م على شكل زيادة في الرسوم الجمركية ما يعادل 6،78 دولار على كل طن متري للمصدرين المتعاونين و 13098 دولار لغير المتعاونين، وتم مراجعه الرسم وإستمرار فرضة نم فرض بمقدار 9،145 دولار لكل طن متري بتاريخ 14/6/2007م ، تم فتح تحقيق مراجعه نهائية بتاريخ 17 July 2012م وحددت فترة التحقيق (POI) من 4/2011م- 3/2012م.

قضايا الإجراءات الوقائية (الوقاية)

القضية	تاريخ فتح التحقيق	الدولة الاجنبية	ضد دول المجلس	ما تم انجازه
قضبان وعيدان الحديد و الصلب	2012	الأردن	الامارات	خلص التحقيق الذي انتهى في تاريخ 28/11/2012 إلى وجود ضرر على الصناعة المحلية وعليه فقد تم فرض رسوم تدابير نهائية مقدارها 80 دينار أردني للطن لمدة ثلاث سنوات،واتضح أن الفرض سيكون على (5) دول منها الإمارات العربية المتحدة التي تقدر نسبة صادرتها إلى الاردن ب24٪ من مجموع الواردات الكلي خلال فترة التحقيق.
الصلب المسطح المدرفلة على الساخن مع كميات معينة من عناصر السبائك	2012	تايلند	دول المجلس	تم إتخاذ تدبير وقائي مؤقت على شكل زيادة في الرسوم الجمركية 33،11٪ من سعر CIF لمدة 200 يوم.
كتلة الزجاج	2012	تايلند	دول المجلس	تم تطبيق تدبير وقائي أولى يبدأ من 15 يناير2011 وينتهي في 14 يناير 2014، وسيتم فرض رسوم مقدارها 29٪ من سعر CIF أو 23،9 بات للقطعة الواحدة أيهما أعلى خلال الفترة 15 يناير 2013 إلى 14 يناير 2014 وتعتزم تايلاند تمديد هذا الاجراء لمدة ثلاث سنوات حتي 14 يناير 2017. وسيتم تطبيق التدابير الوقائية الموسعة في الفترة 15/1/2014م - 14/1/2017م وستكون على شكل (1) زيادة في معدل التعريفة القيمية 73،8 بات للقطعة الواحدة أو (2) نسبة محددة مقدارها 5،27 ٪ من السعر (سيف) أيهما أعلى للسنة الأولى، وسيتم تحرير هذا الاجراء تدريجيا في السنتين الثانية والثالثة.

مواسير وأنابيب وأشكال خاصة ذات مقطع عرض دائرى من حديد أو صلب من غير خلائط	2012	أندونيسيا	دول المجلس	أخطرت المنظمة بفرض تدابير نهائية بتاريخ 19/3/2013 م وسيكون الفرض لمدة (4) أربع سنوات ولم يحدد تاريخ فرض التدابير وأنواعها.
الزيوت النباتية	2012	فيتنام	دول المجلس	أخطرت المنظمة بفرض تدابير نهائية تبدأ من 7/5/2013م وتنتهي في 6/5/2017 م بواقع 4 سنوات كمدة لفرض رسم جمركي على واردات المنتج المعني وذلك 5٪ 2013م- 2014 ، 4 ٪ 2014- 2015، 3٪ 2015- 2016م
نترات الصوديوم	2012	الهند	دول المجلس	اوضح إعلان التحقيق أن على الأطراف المعنية أن تبدي رغبتها بالمشاركة في التحقيق خلال 30 يوما من تاريخ إعلان التحقيق وعلى كل من يريد أن يكون طرفا معنيا عليه أن يبدي ذلك خلال 21 يوما من تاريخ إعلان التحقيق.
أنابيب غير الملحومة- الانابيب وملاحم الجوف من حديد وغيره- سبائك الصلب عدا الحديد الزهر والفولاذ المقاوم للصدأ	2013	الهند	دول المجلس	على الاطراف المعنية أن تبدي رغبتها للمشاركة في التحقيق خلال 30 يوما من تاريخ إعلان التحقيق وعلى كل من يريد أن يكون طرفا معنيا عليه أن يبدي ذلك خلال 21 يوما من تاريخ إعلان التحقيق.

القضية	تاريخ فتح التحقيق	الدولة الاجنبية	ضد دول المجلس	ما تم انجازه
حمض تيريفثاليك وأملاحة (PTA)	2013	تركيا	السعودية والامارات	تنتهي إجراءات التحقيق خلال تسعة أشهر من تاريخ إعلان التحقيق ويجوز تمديد هذه الفترة عند الضرورة لمدة شهرين إضافيين ولم يصدر حتى الان تقرير النتائج ، تبين من خلال جدول الدول المصدره للمنتج المعني بالتحقيق أن دولتين من دول المجلس قامت بتصدير المنتج خلال فترة تحقيق الضرر وهي السعودية بنسبة 20٪ من إجمالي الواردات في عام 2008م و دولة الامارات بنسبة 01.٪ من إجمالي الواردات عام 2011.
منتج أواني المطبخ والمائدة المصنوعه من البورسلين	2012	روسيا المجموعه الأوروآسيوية	دول المجلس	ورد للمكتب خطاب من دولة قطر يفيد بقيام المجموعه (روسيا) بفتح تحقيق الوقاية وقام المكتب بمخاطبة دول المجلس وطلب تزويدة ببيانات صادرات الدول من المنتج المعنى بالتحقيق، إضافة إلى مخاطبة سلطة التحقيق وطلب منها إعتبار المكتب طرفا معنيا في القضية كممثل لدولة قطر، وجاء رد سلطة التحقيق بعدم قبول طلب المشاركة بالتحقيق لانتهاء المهلة الممنوحة لتقديم الأطراف المعنية طلب المشاركة في التحقيق، كما طلبت سلطة التحقيق ما يثبت بأن المكتب يمثل دولة قطر.
البولي بوريلين	2012	مصر	دول المجلس	قام المكتب بمخاطبة دول المجلس بقرار سلطة التحقيق المصرية ،و بناء على خطاب المكتب لوزارة الصناعة و التجارة بسلطنة عمان ،تلقي المكتب خطاب سعادة وكيل وزارة الصناعة و التجارة بالسلطنة وتم تكليف المكتب بالدفاع عن مصالح الصناعه العمانية. تم تكليف فريق عمل لمباشرة ومتابعه القضية بالتنسيق مع وزارة الصناعه و التجارة العمانية وقام المكتب بالمشاركة في كافة إجراءات التحقيق نيابة عن حكومة عمان وقد تم تقديم دفوعات قانونية وتعليقات فنية حول القضية حيث قام المكتب بعقد مشاورات مع سلطة التحقيق المصرية يوم 18 يوليو 2012، كما قام المكتب بتقديم دفوعات جديدة اثناء مشاركته في جلسة الاستماع يوم 28 أغسطس 2012 كما قام المكتب ايضا بإجراء الإطلاع على الملف العام للقضية للإطلاع على ما تم تقديمه من دفوعات من الاطراف المعنية الأخرى، صدر قرار من الجهات المعنية بمصر بإستثناء الصادرات العمانيه من فرض التدابير الوقائية علما بأن صدور قرار وزير الصناعه والتجارة الخارجية المصري بإيقاف العمل بالرسوم المؤقتة لكل دول المجلس بتاريخ 12سبتمبر 2012م.

قضايا التدابير التعويضية (الدعم)

القضية	تاريخ فتح التحقيق	الدولة الاجنبية	ضد دول المجلس	ما تم انجازه
انابيب الصلب الملحومة	01يناير 2012	الولايات المتحدة الامريكية	الامارات و عمان	في4/5/2012م تم فرض رسوم مؤقتة مقدارها (5,8٪) و التي تمثل هامش الاغراق وصدر تقرير الضرر في 14 نوفمبر 2012م وأفاد بعدم إثبات الضرر على الصناعه المحلية الامريكية وبذلك تم إغلاق القضية. فيما يخص الدعم فقد إدعت سلطة التحقيق ان قانون التنظيم الصناعي الموحد يقدم دعما مخصصا للصناعه الخليجية وعلى ذلك تم فتح التحقيق ولكن نتائج التحقيق اكدت إلى وجود الدعم ولكنه لا يسبب ضررا للصناعه المحليه وعليه فقد تم إغلاق قضية الدعم ضد صادرات الدولتين.

المصدر: عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص16,17,18.

المطلب الثاني :اختبار صحة الفرضيات

الفرضية الأولى :التجارة الخارجية

بعد الدراسة تأكدت الفرضية حيث ان التجارة الخارجية هي في الأساس هي كلا من الصادرات المنظورة والغير منظورة أوهي عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع او افراد او رؤوس اموال بين افراد يقطنون وحدات سياسة مختلفة بهدف إشباع اكبر حاجات ممكنة ومن اهم أسباب قيامها وجود فائض في الإنتاج ،وتعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في اي مجتمع لما لها من اهمية تتمثل في ربط المجتمعات مع بعضها البعض .

الفرضية الثانية :السياسة التجارية

بعد الدراسة تأكدت الفرضية ،حيث ان السياسة التجارية هي مجموعة من القواعد والأساليب مجموعة من القواعد والأدوات والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد وكذا لتحقيق تنمية اقتصادية من خلال التعامل مع باقي دول العالم في اطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة كهدف التشغيل التام استقرار الصرف ،حيث تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية ويقسم الاقتصاديون السياسات الجارية الخارجية إلى سياسة حمائية وسياسة حرية التجارة .

الفرضية الثالثة :الإغراق

بعد الدراسة تأكدت الفرضية، بحيث يعرف الإغراق على انه : انفتاح السوق أمام السلع الأجنبية مما يؤدي إلى تدفق البضائع المستوردة بأسعار اقل من أسعار المنتج المحلي وبأسعار أقل من أسعارها في البلد المنتج (المصدر)إلى السوق، مما يحدث انعكاساً خطيرا جدا ومباشرا على المنتجات المحلية والذي سيؤدي إلى حدوث منافسة غير عادلة بين المنتجات المحلية والمستوردة ,و بصورة أخرى يرى الباحث أن الإغراق عبارة عن ضخ السلع بكميات ملحوظة و غير مبررة للسوق المحلي مقارنة بالسلع المثيلة المنتجة محليا وبأسعار أقل من أسعار المنتج المحلي في وقت قصير.

الفرضية الرابعة : دول مجلس التعاون الخليجي وممارسات الضارة

-من خلال التتبع للشكل البياني رقم ؟ والذي يوضح اكثر عشر دول بالعالم قامت بفتح تحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية 2009-2012 يمكن القول ان الهند كان لها النصيب الاكبر يعني ب125 تحقيق تليها في المرتبة الثانية البرازيل ب113 تحقيق لتصل الى اقل عدد من التحقيقات في كندا ب31 تحقيق .

الشكل (2-3): اكثر عشر دول بالعالم قامت بفتح تحقيقات مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الخارجية

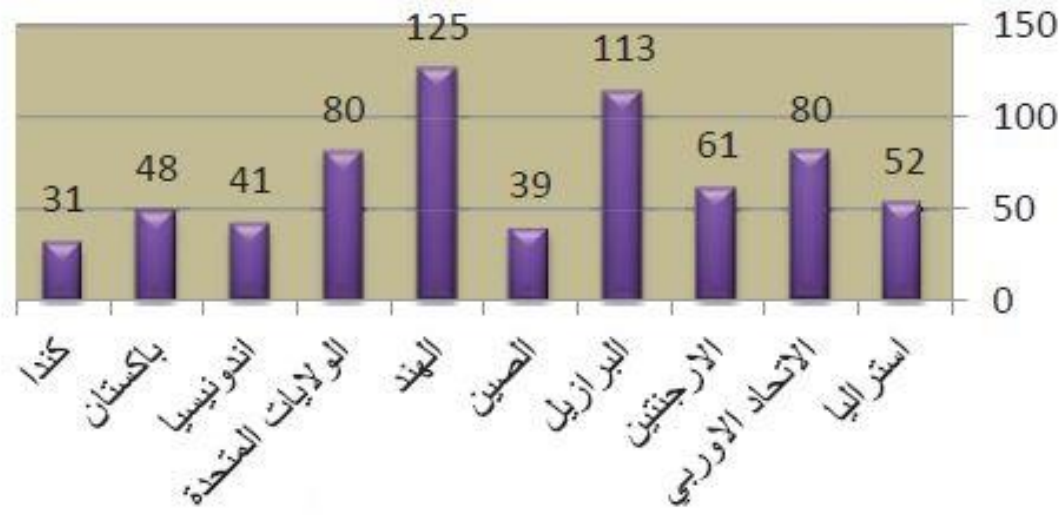

المصدر : عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص15.

-من خلال تحليلنا للرسم البياني رقم؟ والذي يوضح اجمالي عدد التحقيقات ضد صادرات دول المجلس للفترة من 2009-2013 نقول ان دولة الامارات تحوز على اعلى عدد من التحقيقات ب15 تحقيق ،ودولة السعودية تحتل المرتبة الثانية ب09 تحقيقات ،ودولة الكويت في المرتبة الاخيرة ب02 تحقيق .

الشكل (2-4) :أجمالي عدد التحقيقات ضد صادرات دول المجلس لفترة 2009 – 2013

المصدر : عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص15.

-من خلال التتبع للرسم البياني رقم ؟ الذي يوضح اجمالي عدد تحقيقات الدول الاجنبية ضد صادرات دول المجلس خلال الفترة 2009-2013 ،يتبن لنا ان الهند كان لها النصيب الاعلى ب 10 تحقيقات ،وكان اجمالي عدد التحقيقات للدول الاجنبية الموضح في الرسم البياني رقم ؟ وصول عدد التحقيقات الى 29 تحقيق خلال الفترة الممتدة ما بين 2009-2013 .

الشكل (2– 5): اجمالي تحقيقات الدول الاجنبية ضد صادرات دول المجلس خلال الفترة من 2009–2013

المصدر : عبد اللطيف بن راشد الزياني ،مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 ،ص15.

المطلب الثالث :النتائج

– ينجم عن تحرير التجارة آثار إيجابية حيث يمكن للفرد المستهلك الاختيار بين عدة سلع محلية ومستوردة، كما أنّ تحرير التجارة يحفز المؤسسات على بذل مزيداً من الجهود لأجل إنتاج منتوج مقبول لدى المستهلك.

– إن سياسة الإغراق لها آثار سلبية على اقتصاديات الدول العربية وعلى مستوى معيشتها.

– يعد الاغراق زيادة ملحوظة و غير مبررة في ضخ السلع إلى السوق المحلي وبكم كبير من البضائع المستوردة، وبصورة كبيرة ملحوظة مقارنة بالسلع المثيلة لها و المنتجة محليا و بأسعار أقل من أسعار المنتج المحلي.

– ضرورة قيام السلطات المحلية بالتأكد من أن الإغراق هو السبب الأساسي في ضرر الصناعة المحلية لأنه من الممكن أن تكون الصناعة المحلية ضعيفة أو مضرورة نتيجة لأسباب أخرى هيكلية مثل المنافسة الداخلية أو التحولات الهيكلية أو الكساد أو سوء الإدارة . ومن الجائز أن ينتج الإغراق أثرا ثانويا بالإضافة إلى وجود بعض هذه الأسباب ، فلا يكون السبب الرئيسي في الضرر الواقع على الصناعة المحلية.

– قيام دول المجلس التعاون الخليجي بتحقيق الريادية والتميز في مجال مكافحة الممارسات الضارة .

– قيام دول المجلس التعاون الخليجي بنشر الوعي بثقافة مكافحة الممارسات الضارة .

خلاصة الفصل :

تتزايد أهمية موضوع الإغراق والدعم في التجارة الدولية نظرا لتأثيراته المتباينة على اقتصاديات الدول العربية سواء التي تمارس سياسة الإغراق أو التي يمارس فيها الإغراق.

فعلى الساحة الدولية نجد أن المفوضات التي ثارت قبل وأثناء جولة لأوروجواي عام 4991 ،نصب جزء كبير منها على مكافحة الإغراق والدعم، حيث أسفرت تلك المفاوضات عن وضع اتفاق خاص ينظم تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 4991 ،فهي لم تحصى بعد فهي واسعة المجال.

الخاتمة العامة

إن الأزمة المالية التي يمر بها العالم والتي انعكست بعض جوانبها في صورة حالة من الركود قد تدفع بعض الدول إلي إتباع بعض السياسات التي تدفع من صادراتها إلى الأسواق الخارجية من خلال إتباع سياسات إغراقيه أو زيادة في دعم صادراتها بالقدر الذي قد يلحق الضرر باقتصاديات الدول المستهدفة وهو أمر يفرض علي هذه الدول ملاحظة حالة أسواقها واتخاذ الإجراءات التي من شأنها الحد من الآثار الضارة التي قد تلحقها سياسات هذه الدول علي اقتصادها وهو حق أقرته اتفاقات منظمة التجارة العالمية .

شكلت المنافسة التجارية العادلة وإتاحة الفرص التجارية لجميع الشركاء التجاريين الدوليين أهم أهداف النظام التجاري الدولي، من خلال إزالة كافة القيود الحمائية التجارية التقليدية كالرسوم الجمركية ونظام الحصص، وفي الوقت نفسه تنظيم بعض الممارسات السعرية التجارية كالإغراق والدعم المحلي للمنتجات الوطنية وهذا حماية للمصالح الاقتصادية للدول وحتى لا تصبح هذه الأدوات وسائل حمائية حديثة، ومن هذا المنطلق تمحورت إشكالية الدراسة على إلقاء الضوء على سياسات مكافحة الإغراق والدعم في خضم تحرير التجارة الدولية ومعرفة واقع هذا التطور على اقتصاديات الدول العربية،

تأتي ضرورة مواجهة ومكافحة الإغراق نتيجة لآثاره المدمرة على اقتصاديات الدول النامية بحيث تتبع الدول عدداً من السياسات التي تهدف إلى تقليل آثار الإغراق.

❖ التوصيات:

- ✓ التحديد الكمي والنوعي للبضائع المسموح لها بدخول الأسواق المحلية بتطبيق مواصفات الجودة على البضائع المستوردة ما يضمن منع البضائع غير المستوفية لهذه المواصفات من الدخول إلى الأسواق المحلية.
- ✓ فرض ضريبة إضافية على السلع المستوردة التي تقل أسعارها كثيراً عن أسعار مثيلاتها المحلية ومثيلاتها المستوردة، وهذه السياسات متبعة في دول عدة مثل تونس وغيرها.
- ✓ اللجوء إلى المواصفات الصحيّة، العادات الدينية، التقاليد الاجتماعية، ذوق المستهلك، كوسائل مؤدية وغير مباشرة للحد من دخول السلع المستوردة من دون التسبب بأي حرج في علاقات الدول.

تتبع معظم دول العالم هذه السياسة لحماية منتجاتها مثل ألمانيا، أمريكا.

- ✓ صياغة قوانين محددة بهدف مكافحة الإغراق كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت مجموعة من القوانين لمكافحة إغراق أسواقها بالمنتجات الصينية واليابانية وعملت على تعديل هذه القوانين عام 1994 دون أن تشعر بأي حرج وهي الدولة الأكثر رأسمالية في العالم والمنادية أصلاً بفتح الحدود وفلسفة السوق المفتوحة.
- ✓ استخدام قضية الأمن القومي للدولة كوسيلة مهمة للتقليل من الواردات وحماية البضاعة المحلية.

- ✓ ضرورة قيام السلطات المحلية بالتأكد من أن الإغراق هو السبب الأساسي في ضرر الصناعة المحلية لأنه من الممكن أن تكون الصناعة المحلية ضعيفة أو مضرورة نتيجة لأسباب أخرى هيكلية مثل المنافسة الداخلية أو التحولات الهيكلية أو الكساد أو سوء الإدارة . ومن الجائز أن ينتج الإغراق أثرا ثانويا بالإضافة إلى وجود بعض هذه الأسباب ، فلا يكون السبب الرئيسي في الضرر الواقع على الصناعة المحلية.
- ✓ أن تكلفه السير في إجراءات التحقيق الخاص بالإغراق مرتفعة جدا وتحتاج إلى خبرات فنية وإدارية كبيرة وهو ما لا يتوافر في الدول النامية الأمر الذي يستوجب التأكد من الشكاوى التي تقدم من المنتجين المحليين بوجود إغراق عن طريق معلومات مؤكده وواضحة.

❖ **آفاق الدراسة:**

تبقى هذه الدراسة بداية لدراسة موضوع قضايا الإغراق وفاتحة لدراسات مستقبلية لباحثين آخرين طامحين في دراسة ذات الموضوع وتسليط الضوء على تكتلات وتجمعات اقتصادية أخرى .

ويمكن طرح إشكاليات أخرى مثل :

1- كيف يمكن الحد من الممارسات الضارة في التجارة الخارجية تحت غطاء منظمة التجارة العالمية ؟

2- هل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يقضي على تطور قضايا الإغراق في الجزائر ؟

قائمة المراجع

الكتب :

01- احمد عبد الخالق ،**الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية** ،دون دار نشر ،1999.

02- احمد فريد مصطفى ،**الاقتصاد الدولي** ،الإسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة ،1999.

03- أسامة محمد القولي ومجدي محمود شهاب ،**مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،1997.

04- الاشعل عبد الله، **الإطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون الخليجي**، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1983.

05- الجذوب محمد ، **التنظيم الدولي نظرية المنظمات العالمية والمتخصصة** ، ط 8 ، دار الحلبي الحقوقية ، 2006.

06- بهاجيراث لال داس ،**مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية** ،دار المريخ للنشر ،الرياض ،سعودية ،2006.

07- حلمي رجب يحي، **مجلس التعاون لدول الخليج العربية رؤى مستقبلية دراسة قانونية سياسية اقتصادية** ، مكتبة دار العربة، الكويت، 1983 .

08- حمدي عبد العظيم ،**اقتصاديات التجارة الدولية** ،مكتبة الزهراء الشرق، 1996.

09- رشاد العصار ،عليان الشريف ،حسام داود،مصطفى سلمان ،**التجارة الخارجية** ،الطبعة الأولى ،دار المسيرة للنشر،عمان ،2000.

10- رضا عبد السلام، **العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

11- رعد حسين الصرن ،**أساسيات التجارة الدولية معاصرة** ،الطبعة 1،الجزء1،دار النشر ،2000.

12- زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية** ،الدار الجامعية، يروت، دون سنة .

13- سامي السيد ،**الاقتصاد الدولي** ،مركز جامعة ،القاهرة .

14- سامي عفيفي حاتم ،**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم** ،الطبعة الثالثة ،الدار المصرية اللبنانية ،1993.

15- شفيق علي، **مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 1989 .

16- عادل احمد الحشيش ،**العلاقات الاقتصادية الدولية** ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2000.

17- عبد اللطيف بن راشد الزياني ،**مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية** ،الامانة العامة ،الرياض ،2014 .

18- عبد المطلب عبد الحميد ،**السياسات الاقتصادية** ،الجزء 2،على مستوى الاقتصاد القومي ،مجموعة الدول العربية ،طبعة 1،القاهرة ،2003.

19- عبد النعيم محمد مبارك ومحمد يونس ،**اقتصاديات النقود الصرفية والتجارة الدولية** ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،1996.

20- مانع جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007

21- محمد احمد السريتي ، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية، 2009 ،ط 1.

22- محمد دياب ،**التجارة الدولية في عصر العولمة** ،دار المنهل اللبناني ،بيروت.

23- محمد عبد العزيز عجمية ،**الاقتصاد الدولي** ،دون دار نشر ،2000.

22- محمد محمد الغزالي ،**مشكلة الإغراق** ،دار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية ،2007.

23- محمود يونس ،**مقدمة في نظرية التجارة الدولية** ،الدار الجامعية ،بيروت ،1987

المذكرات :

24- حمشة عبد الحميد ،**دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد دولي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2012-2013.

25- رشيد شلالي ،**تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص إدارة عمليات التجارية ،جامعة الجزائر ،03-2010-2011

26- رنان المختار ،**تحليل علاقة التجارة الدولية بالفقر وتوزيع المداخيل** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص تجارة دولية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة .

27- سفيان عبد العزيز ،**دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات** ،مجلة بحوث اقتصادية عربية ،عدد 61,62،شتاء ربيع 2013.

المجلات والملتقيات :

28- رائد جويد، **النظرية الحديثة في التجارة الخارجية**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ،المجلد 5،العدد17،حزيران 2013.

قائمة المراجع

29- عمار حبيب جهلول، **الإغراق التجاري**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد: 2 ، المجلد:4، كانون الأول 2011.

30- مجلة جامعة الأزهر بغزة، **الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، سلسلة العلوم الإنسانية2012 ، نسيم حسن أبو جامع، المجلد 14، العدد1.

المواقع:

31- **التجارة الخارجية** ،متاح على الموقع الالكتـــروني ،www.tassilialgerie.com/vb/shouthread.php?t=17215،تـــاريخ الاطلاع 15/02/2015،الساعة 16:38.